بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ٢٦

٢٤ محرم ١٤٤٨

٩ تموز ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات

القسم الثاني : الإيداعات، الشركات، الإعلانات، الأحكام القضائية

القسم الثالث : مذاكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٤٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

٢٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	رقمها	تاريخها	
الإعلانات الرسمية			
وزارة الاقتصاد والصناعة			
يصدق النظام الأساسي لشركة بارسيروس لتجارة المواد الغذائية المحدودة المسؤولية	٣٤٦٨	٢٠٢٥/٦/٣٠	١٤٣٥
يصدق النظام الأساسي لشركة عين المستثمر للدراسات الاقتصادية المحدودة المسؤولية	٣٤٦٩	"	١٤٣٦
يصدق النظام الأساسي لشركة نيتوبيا للاتصالات والانترنت المحدودة المسؤولية	٣٤٧٠	٢٠٢٥/٦/٢٤	١٤٣٧
يصدق النظام الأساسي لشركة هيرد لاند فارم لتربية المواشي المحدودة المسؤولية	٣٤٧١	"	١٤٣٨
يصدق النظام الأساسي لشركة الصفر للمقاولات المحدودة المسؤولية	٣٤٧٢	٢٠٢٥/٦/١٧	١٤٣٩
يصدق النظام الأساسي لشركة أوج للأبحاث الدوائية المحدودة المسؤولية	٣٤٧٣	٢٠٢٥/٧/١	١٤٤٠
- يصدق النظام الأساسي لشركة نوفيك للبرمجيات المحدودة المسؤولية	٣٤٧٤	٢٠٢٥/٦/٢٤	١٤٤١
يصدق النظام الأساسي لشركة فايرال للتسويق وتنظيم الفعاليات المحدودة المسؤولية	٣٤٧٥	"	١٤٤٢
يصدق النظام الأساسي لشركة سيماس للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية	٣٤٧٦	٢٠٢٥/٧/٦	١٤٤٣
يصدق النظام الأساسي لشركة إيجل آي فلاي لخدمات الطيران المحدودة المسؤولية	٣٤٧٧	٢٠٢٥/٧/٨	١٤٤٤
يصدق النظام الأساسي لشركة عامر وزكريا ويحيى الحمصي للصناعة المحدودة المسؤولية	٣٤٧٨	٢٠٢٥/٦/٢٥	١٤٤٥
يصدق النظام الأساسي لشركة يونيكو لتجارة النفط والوساطة التجارية المحدودة المسؤولية	٣٤٧٩	٢٠٢٥/٧/١٤	١٤٤٦
يصدق النظام الأساسي لشركة الرحيل للمقاولات المحدودة المسؤولية	٣٤٨٠	٢٠٢٥/٧/٢١	١٤٤٧
يصدق النظام الأساسي لشركة عطاء البدر للاستثمارات المحدودة المسؤولية	٣٤٨١	"	١٤٤٨
وزارة المالية			
تشكل لجنة في وزارة المالية مؤلف من عدد من الأعضاء	٣٥٣٦	٢٠٢٦/٣/١	١٤٤٩
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل			
تعديل المواد التالية /٤٠-٤٢/ من النظام الداخلي للجمعية /**قطرة أمل لرعاية الطفولة**/ في محافظة حماه	٣٥١٥	٢٠٢٦/١/٢٧	١٤٥٠
تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / **الازدهار التنموية في الطيبة**/	٣٥١٦	٢٠٢٦/٥/١٥	"
تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / **يونيون UNION**/	٣٥١٧	"	١٤٥١
تعديل المادة الأولى من القرار رقم /١٩٥٩/ لعام ٢٠٢٦ لتصبح: تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم /**المجلس السوري للشؤون الإنسانية**/	٣٥١٨	٢٠٢٦/٥/٣	"
تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٠٣٨/ لعام ٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم /**موج الأمل** /	٣٥١٩	"	١٤٥٢

ت	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٤٥٢	٣٥٢٠	٢٠٢٦/٥/٣	تعديل المادة الأولى من القرار رقم /٣٨٣/ لعام /٢٠٢٥ لتصبح: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم **/حلم دمشقي/**
١٤٥٣	٣٥٢١	"	تعديل المادة الأولى من القرار رقم /٢٤٤/لعام ٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة دير الزور مؤسسة باسم **/راف للتنمية/**
"	٣٥٢٢	"	تعديل المادة الأولى من القرار رقم /٢٣٣٢/ لعام٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم **/أطباء ١٩٩٥ الخيرية/**
١٤٥٤	٣٥٢٣	"	تعديل المادة الأولى من القرار رقم /٦٤٠/ لعام٢٠٢٦ لتصبح:تعديل المادة الأولى من القرار رقم /٢٣٠١/ لعام ٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم **/نهضة الشام التنموية /**
"	٣٥٢٤	"	تعديل المادة الأولى من القرار رقم /١٨٥٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ لتصبح:تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم **/ذواتا أفنان الخيرية لكفالة الأيتام /**
١٤٥٥	٣٥٢٥	"	تعديل المادة الأولى من القرار رقم /٦٠٤/ لعام/٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم **/سقيا للإنماء/**
"	٣٥٢٦	"	تعديل المادة الأولى من القرار رقم /١٣٧٦/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٣ لتصبح:تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم **/المرأة وتنمية المجتمع/**
١٤٥٦	٣٥٢٧	"	تعديل المادة الأولى من القرار رقم /٢٧٣/ لعام٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم **/بدنا نعمرها/**
"	٣٥٢٨	"	تعديل المادة الأولى من القرار رقم /٢٠٤١لعام٢٠٢٥ لتصبح:تشهر في محافظة درعا جمعية باسم **/الجيزة الخيرية/**

ت	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٤٥٧	٣٥٢٩	٢٠٢٦/٥/٣	تعديل النظام الداخلي لجمعية **حماية الأحداث** في محافظة حلب
"	٣٥٣٠	"	تعديل النظام الداخلي لجمعية **المستقبل للمعوقين** في محافظة ريف دمشق
١٤٥٨	٣٥٣١	"	تعديل المادة رقم/٢-٣/ من النظام الداخلي العامة **لجمعية رابطة أحرار صيدنايا ومعتقلات الأسد** في محافظة دمشق
"	٣٥٣٢	"	تعديل النظام الأساسي **لمؤسسة أفكار للتنمية الاجتماعية** لكافة أراضي الجمهورية العربية السورية
١٤٥٩	٣٥٣٣	"	تعديل المواد رقم /٢٤-٤٠-٤١-٤٢/ من النظام الداخلي لجمعية **المرأة العربية** المشهرة في محافظة حماة
١٤٦٠	٣٥٣٤	"	تعديل النظام الداخلي للجمعية الخيرية السورية لمساعدة مرضى السرطان **لمسة حنان** في محافظة ريف دمشق
١٤٦١	٣٥٣٥	"	تعديل النظام الداخلي لجمعية **البر والاحسان** في قرية فتاح نصار بمحافظة طرطوس
			الاعلانات
١٤٦٣	اعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بدمشق وريف دمشق**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٣٥٣٧-٣٥٣٨-٣٥٣٩-٣٥٤٠-٣٥٤١-٣٥٤٢-٣٥٤٣-٣٥٤٤-٣٥٤٥-٣٥٤٦-٣٥٤٧-٣٥٤٨-٣٥٤٩-٣٥٥٠-٣٥٥١-٣٥٥٢-٣٥٥٣-٣٥٥٤-٣٥٥٥-٣٥٥٦-٣٥٥٧-٣٥٥٨-٣٥٥٩-٣٥٦٠-٣٥٦١-٣٥٦٢-٣٥٦٣-٣٥٦٤-٣٥٦٥-٣٥٦٦-٣٥٦٧-٣٥٦٨-٣٥٦٩-٣٥٧٠-٣٥٧١-٣٥٧٢-٣٥٧٣-٣٥٧٤-٣٥٧٥-٣٥٧٦-٣٥٧٧-٣٥٧٨-٣٥٧٩-٣٥٨٠-٣٥٨١-٣٥٩٢-٣٥٩٣-٥٣٩٤)-
١٤٧٥	اعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بحلب**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٣٥٠٢-٣٥٠٣-٣٥٠٤-٣٥٠٥-٣٥٠٦-٣٥٠٧-٣٥٠٨-٣٥٠٩-٣٥١٠)
١٤٧٧	اعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بحمص**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٣٤٨٢-٣٤٨٣-٣٤٨٤-٣٤٨٥-٣٤٨٦-٣٤٨٧-٣٤٨٨-٣٤٨٩-٣٤٩٠-٣٤٩١-٣٤٩٢-٣٤٩٣-٣٤٩٤-٣٤٩٥-٣٤٩٦-٤٣٩٧-٣٤٩٨-٣٤٩٩-٣٥٠٠-٣٥٠١)
١٤٨٢	اعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بدير الزور**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٣٥٨٣-٣٥٨٤-٣٥٨٥-٣٥٨٦-٣٥٨٧-٣٥٨٨-٣٥٨٩-٣٥٩٠-٣٥٩١)
١٤٨٤	اعلانات	-	مديرية السجل العقاري **بطرطوس**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٣٥١١-٣٥١٢-٣٥١٣-٣٥١٤)
١٤٨٥	٣٥٨٢	٢٠٢٦/٧/٢	مديرية السجل العقاري **بالقنيطرة**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة

الإعلانات الرسمية

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /٣٠٨٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **بارسيروس لتجارة المواد الغذائية** المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتها:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحبوب والبذور -للفواكه والثمار الزيتية - الفواكه والخضروات والتمور لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية -للسكر والشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والتوابل والعطارة – للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك – منتجات الألبان والأجبان والبيض – الحمضيات – قطن – كونسروة – معلبات – للمياه المعبأة –للمياه الغازية والعصائر – معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكي) /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور /٤٦٢٠٢ / البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية / الجوز / اللوز / البندق /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور /٤٦٣٠٣ / البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك /٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان والبيض /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات – القطن – كونسروة – معلبات) /٤٧٢١١/ البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة أو المحفوظة والتمور /٤٧٢١٢/ البيع بالتجزئة لمنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات والعسل والدهون /٤٧٢١٣/ البيع بالتجزئة للحوم الحمراء ومنتجاتها /٤٧٢١٤/ البيع بالتجزئة للحوم الدواجن المذبوحة والمجمدة /٤٧٢١٥٠/ البيع بالتجزئة للأسماك وغيرها من المأكولات البحرية ومنتجاتها /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والعطارة /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (كونسروة – معلبات – القطن – الحمضيات) /٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٧٧٣٦٥/ البيع بالتجزئة وتركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية /٥٥١٠١١/ الفنادق /٥٥١٠١٢/ فنادق الطرق (الموتيلات)/٥٦١٠١١/ المطاعم مع الخدمة /٥٦١٠٢٠/ البوفيهات (الكفتريات) والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية، موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون آلف ليرة سورية

مدتها: غير محدودة ، تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٣٠/ ٦ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي

لشركة بارسيروس لتجارة المواد الغذائية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:** /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحبوب والبذور -للفواكه والثمار الزيتية - الفواكه والخضروات والتمور لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية -للسكر والشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والتوابل والعطارة – للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك – منتجات الألبان والأجبان والبيض – الحمضيات – قطن – كونسروة – معلبات – للمياه المعبأة –للمياه الغازية والعصائر – معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكي) /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور /٤٦٢٠٢ / البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية / الجوز / اللوز / البندق /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور /٤٦٣٠٣ / البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك /٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان والبيض /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات – القطن – كونسروة – معلبات) /٤٧٢١١/ البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة أو المحفوظة والتمور /٤٧٢١٢/ البيع بالتجزئة لمنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات والعسل والدهون /٤٧٢١٣/ البيع بالتجزئة للحوم الحمراء ومنتجاتها /٤٧٢١٤/ البيع بالتجزئة للحوم الدواجن المذبوحة والمجمدة /٤٧٢١٥٠/ البيع بالتجزئة للأسماك وغيرها من المأكولات البحرية ومنتجاتها /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والعطارة /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية

(كونسروة – معلبات – القطن – الحمضيات) /٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٧٧٣٦٥/ البيع بالتجزئة وتركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية /٥٥١٠١١/ الفنادق /٥٥١٠١٢/ فنادق الطرق (الموتيلات)/٥٦١٠١١/ المطاعم مع الخدمة /٥٦١٠٢٠/ البوفيهات (الكفتريات) والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢ : اسم الشركة:

شركة بارسيروس لتجارة المواد الغذائية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

غير محدودة ، تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
رامي بكور بن رشاد	سوري	١٩٨٣	دمشق – شارع ٢٩ ايار – بناء التبغ
محمد القلعجي بن سعد الله	سوري	١٩٧٦	دمشق – شارع ٢٩ ايار – بناء التبغ
فراس اعبيد بن صدقي	سوري	١٩٨٣	دمشق – شارع ٢٩ ايار – بناء التبغ

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب

اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
رامي بكور بن رشاد	٦٠٠ حصة	٣٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٦٠
محمد القلعجي بن سعد الله	٢٠٠ حصة	١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٢٠
فراس اعبيد بن صدقي	٢٠٠ حصة	١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٢٠
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص بقرار من الهيئة العامة

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : رامي بكور

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق لمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والاجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً

٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكامقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١. لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام
٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .
١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٨٥ % من حصص رأس المال.
٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر
٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٨٥% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٩٠ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها

الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرارمحكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لايجوز ان يكون مدقق الحسابات احد الشركاء او قريبا او مصاهرا له او للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: أرباح الشركة :

توزع أرباح الشركة على الشركاء كلا حسب حصته كسيولة نقدية

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصةالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها

٥-إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة , على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألفاً ليرة سورية

المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق**

ر.د دائرة الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٣٤٦٨)

قرار رقم /٣٠٧٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **عين المستثمر للدراسات الاقتصادية** المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي :

غايتها:

/٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية والاحصائية الاخرى (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) وتمثيل الشركات والوكالات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

مدتها: خمسون عاماً ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٣٠/ ٦ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة عين المستثمر للدراسات الاقتصادية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة

/٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية والاحصائية الاخرى (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) وتمثيل الشركات والوكالات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة
٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة عين المستثمر للدراسات الاقتصادية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة /خمسون /عاماً ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
خالد السليمان بن أحمد	عربي سوري	١٩٧٠	ركن الدين – جانب مطعم أبو سمير هاتف ٠٩٣٣٥٨١١٨٩
محمد الحاج قنبر بن قيس	عربي سوري	١٩٨٨	عين الكرش – سوق ساروجة هاتف ٠٩٣٣٥٨١١٨٩

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
خالد السليمان بن أحمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد الحاج قنبر بن قيس	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : محمد الحاج قنبر

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والاجرائية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً
٢. يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكامقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١. لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضورهويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠ % من حصص رأس المال.
٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر
٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرارمحكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصةالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري و التدقيق من قبلي**

رئيس دائرة الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٣٤٦٩)

قرار رقم / ٢٩٥٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة نيتوبيا للاتصالات والانترنت المحدودة المسؤولية NETOPIA FOR COMMUNICATIONS AND INTERNET L.L.C وفق ما يلي:

غايتها: /٦١١٠٠١/ تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت و البيانات و النصوص و التسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية / ٦١١٠٠٢ / تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية /٦١١٠٠٣ / شراء حق الدخول وسعة الشبكة من مالكي و مشغلي الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات باستعمال تلك السعة إلى دوائر الأعمال و المنازل/ ٦١٢٠٠٢/ تشغيل وصيانة أو تقديم خدمة الاتصال بمرافق إرسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية /٦١٢٠٠٣/ تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)/٦١٢٠٠٤/ شراء سعة الشبكات وحق النفاذ لها من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات اتصالات لاسلكية (باستثناء الساتلية) باستخدام هذه السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل/٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية/ ٦١٣٠٠١/ تشغيل وصيانة وتقديم خدمة الوصول إلى مرافق البث الصوتي وبث البيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستعمال مرافق الاتصالات الساتلية /٦١٣٠٠٢ / توصيل البرامج المرئية والصوتية والنصية المتلقاة من شبكات الكابل ، أومن من شبكات الإذاعة أو التلفزيون المحلية إلى المستهلكين عن طريق شبكات الأنظمة الساتلية مباشرة إلى المنزل /٦١٣٠٠٣ / تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي البنى التحتية للشبكة الساتلية (اتجاه واحد) استقبال فقط /٦١٣٠٠٤/ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي البنى التحتية للشبكة الساتلية (اتجاهين) إرسال واستقبال / ٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الأنترنت في مرافق مفتوحة للعموم / ٦١٩٠١٣ / تقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت على شبكات بين الزبون و مقدمي خدمة الانترنت وهذه الشبكات غير مملوكة لمقدمي خدمة الانترنت أو مدارة من قبلها مثل النفاذ إلى الانترنت عن طريق اتصال الطلب الهاتفي .... الخ/ ٦١٩٠١٥/ خدمة تتبع المركبات بالاستفادة من البنى التحتية لشبكات الاتصالات العامة السلكية واللاسلكية و الشبكات الساتلية /٦١٩٠١٦/ أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات (الموزعين)- /٦١٩٠١٧/ تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء ((lot-VNO) / ٦١٩٠٢١/ تشغيل محطات للبث الإذاعي المرئي أو الصوتي (باستثناء إنتاج البرامج)/٦١٩٠٢٢/ تشغيل المحطات الطرفية للشبكات الساتلية والمرافق ذات الصلة المتصلة تشغيلياً بأنظمة اتصالات أرضية أو اكثر قادرة على إرسال الاتصالات أو استقبالها من الأنظمة الساتلية/٦١٩٠٢٤/ تشغيل تجهيزات قصيرة المدى/٦١٩٠٣١/ تقديم خدمة تأجير مرافق الاتصالات (CSP)/٦١٩٠٣٢/ إعادة بيع الاتصالات (أي شراء وإعادة بيع سعات الشبكات دون تقديم خدمات إضافية)وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك (فيما يخص غاية الشركة فقط)

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ ألف حصة فقط وقيمة الحصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها : محافظة /دمشق/ ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: /غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / خلال مدة ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤ /٢٠٢٥/٦ م

النظام الأساسي لشركة نيتوبيا للاتصالات والانترنت المحدودة المسؤولية

Netopia for communications and internet L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة : : /٦١١٠٠١/ تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت و البيانات و النصوص و التسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية / ٦١١٠٠٢ / تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية /٦١١٠٠٣ / شراء حق الدخول وسعة الشبكة من مالكي و مشغلي الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات باستعمال تلك السعة إلى دوائر الأعمال و المنازل/ ٦١٢٠٠٢/ تشغيل وصيانة أو تقديم خدمة الاتصال بمرافق إرسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية /٦١٢٠٠٣/

تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)/٦١٢٠٠٤/ شراء سعة الشبكات وحق النفاذ لها من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات اتصالات لاسلكية (باستثناء الساتلية) باستخدام هذه السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل/٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية/ ٦١٣٠٠١/ تشغيل وصيانة وتقديم خدمة الوصول إلى مرافق البث الصوتي وبث البيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستعمال مرافق الاتصالات الساتلية /٦١٣٠٠٢ / توصيل البرامج المرئية والصوتية والنصية المتلقاة من شبكات

الكابل ، أومن من شبكات الإذاعة أو التلفزيون المحلية إلى المستهلكين عن طريق شبكات الأنظمة الساتلية مباشرة إلى المنزل /٦١٣٠٠٣ / تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي البنى التحتية للشبكة الساتلية (اتجاه واحد) استقبال فقط /٦١٣٠٠٤/ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي البنى التحتية للشبكة الساتلية (اتجاهين) إرسال واستقبال / ٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الأنترنت في مرافق مفتوحة للعموم / ٦١٩٠١٣ / تقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت على شبكات بين الزبون و مقدمي خدمة الانترنت وهذه الشبكات غير مملوكة لمقدمي خدمة الانترنت أو مدارة من قبلها مثل النفاذ إلى الانترنت عن طريق اتصال الطلب الهاتفي .... الخ/ ٦١٩٠١٥/ خدمة تتبع المركبات بالاستفادة من البنى التحتية لشبكات الاتصالات العامة السلكية واللاسلكية و الشبكات الساتلية /٦١٩٠١٦/ أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات (الموزعين)- /٦١٩٠١٧/ تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء ((lot-VNO) / ٦١٩٠٢١/ تشغيل محطات للبث الإذاعي المرئي أو الصوتي (باستثناء إنتاج البرامج)/٦١٩٠٢٢/ تشغيل المحطات الطرفية للشبكات الساتلية والمرافق ذات الصلة المتصلة تشغيلياً بأنظمة اتصالات أرضية أو اكثر قادرة على إرسال الاتصالات أو استقبالها من الأنظمة الساتلية/٦١٩٠٢٤/ تشغيل تجهيزات قصيرة المدى/٦١٩٠٣١/ تقديم خدمة تأجير مرافق الاتصالات (CSP)/٦١٩٠٣٢/ إعادة بيع الاتصالات (أي شراء وإعادة بيع سعات الشبكات دون تقديم خدمات إضافية)وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك (فيما يخص غاية الشركة فقط)

و يحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة : شركة نيتوبيا للاتصالات والانترنت المحدودة المسؤولية

Netopia for communications and internet L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عبير البرهو الديبو	ع/س	١٩٩٥/١/٣٠	ريف دمشق- جرمانا- مقابل كازية قسام
فايز عبد الرحمن السمره	ع/س	١٩٨٢/٤/٢٨	دمشق- مزة فيلات متصلة- جانب جامع الفتح

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيدة بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة/ ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبير البرهو الديبو	٩٥٠	٤٧.٥٠٠.٠٠٠	% ٩٥
فايز عبد الرحمن السمره	٥٠	٢.٥٠٠.٠٠٠	% ٥
المجموع		٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها .

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور .

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما .

المادة ١٢:رهن الحصص : لايجوز رهن الحصص .

المادة ١٣:تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤:الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى:السيدة عبير البرهو الديبو بنت أحمد

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: صلاحيات واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، و تتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي او قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من

تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء ، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .
٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي للشركة .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة .

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة .

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال .

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرون ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر .

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء .

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ج- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضا منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧ :سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية .

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

المادة٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدينة مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزه والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي .

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها .وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات .

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة .

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية ..

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر.د. الشركات **السيد مدير مديرية الشركات**

(٣٤٧٠)

قرار رقم / ٢٩٤٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي **لشركة هيرد لاند فارم لتربية المواشي المحدودة المسؤولية** وفق مايلي:

غايتها : /٠١٤١٠١/ تربية الماشية و الجاموس و البقر-/٠١٤١٠٢/ تسمين العجول- / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأغنام – الابقار- الجمال- الخيول- الادوية الزراعية والبيطرية- للمواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان- للأسمدة الكيميائية- لآلات الحرث والغرس والحصاد والدراس العادية (النورج) – لآلات الحلب وتربية الدواجن- للآلات والجرارات المستخدمة في الزراعة والتشجير وقص الحشائش- لآلات ومعدات المناحل وجمع العسل- لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية – للآلات والمعدات واللوازم الزراعية الأخرى)-/ ٤٦٢٠٥٤/ تجارة الأغنام- /٤٦٢٠٥٥/ تجارة الأبقار -/٤٦٢٠٥٦/ تجارة الجمال-/٤٦٢٠٥٧/ تجارة الخيول-/٤٦٤٩٤٦/ البيع بالجملة للأدوية الزراعية والبيطرية-/ ٤٦٢٠٧٠/ البيع بالجملة للمواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان - /٤٦٦٩٢١/ البيع بالجملة للأسمدة الكيميائية – /٤٦٥٣٠١/ البيع بالجملة لآلات الحرث والغرس والحصاد والدراس العادية (النورج)-/٤٦٥٣٠٢/ البيع بالجملة لآلات الحلب وتربية الدواجن-/ ٤٦٥٣٠٤/ البيع بالجملة للآلات والجرارات المستخدمة في الزراعة والتشجير وقص الحشائش-/٤٦٥٣٠٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات المناحل وجمع العسل-/٤٦٥٣٠٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية- /٤٦٥٣٠٩/ البيع بالجملة للآلات والمعدات واللوازم الزراعية الأخرى ،والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة ريف دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٢٤ م

النظام الأساسي لشركة

شركة هيرد لاند فارم لتربية المواشي المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة:/٠١٤١٠١/ تربية الماشية و الجاموس و البقر-/٠١٤١٠٢/ تسمين العجول- / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأغنام – الابقار- الجمال- الخيول- الادوية الزراعية والبيطرية- للمواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان- للأسمدة الكيميائية- لآلات الحرث والغرس والحصاد والدراس العادية (النورج) – لآلات الحلب وتربية الدواجن- للآلات والجرارات المستخدمة في الزراعة والتشجير وقص الحشائش- لآلات ومعدات المناحل وجمع العسل- لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية –للآلات والمعدات واللوازم الزراعية الأخرى)-/ ٤٦٢٠٥٤/ تجارة الأغنام- /٤٦٢٠٥٥/ تجارة الأبقار - /٤٦٢٠٥٦/ تجارة الجمال-/٤٦٢٠٥٧/ تجارة الخيول-/٤٦٤٩٤٦/ البيع بالجملة للأدوية الزراعية والبيطرية-/ ٤٦٢٠٧٠/ البيع بالجملة للمواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان - /٤٦٦٩٢١/ البيع بالجملة للأسمدة الكيميائية – /٤٦٥٣٠١/ البيع بالجملة لآلات الحرث والغرس والحصاد والدراس العادية (النورج)-/٤٦٥٣٠٢/ البيع بالجملة لآلات الحلب وتربية الدواجن-/ ٤٦٥٣٠٤/ البيع بالجملة للآلات والجرارات المستخدمة في الزراعة والتشجير وقص الحشائش-/٤٦٥٣٠٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات المناحل وجمع العسل-/٤٦٥٣٠٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية- /٤٦٥٣٠٩/ البيع بالجملة للآلات والمعدات واللوازم الزراعية الأخرى ،والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ :اسم الشركة: شركة هيرد لاند فارم لتربية المواشي المحددة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ :المدة:

غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	الرقم الوطني	مكان الإقامة و الموطن المختار بالتفصيل
ليث العباس ابن محمد عصام	سوري	١٩٧٨	٠٤٠٧٠٠٢٣٢٣٣	دمشق- اتستراد المزة- بناء هاي لايف
محمد صوراني ابن عبد الرزاق	سوري	١٩٨٥	٠٥٠١٠٠٠٥٣٢٨	دمشق- اتستراد المزة- بناء هاي لايف
طارق عصام خليل حجازي	أردني	١٩٨٤	٩٨٤١٠٠٤٥٧٩	دمشق- اتستراد المزة- بناء هاي لايف

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسة مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥.٠٠٠ / ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
ليث العباس ابن محمد عصام	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠ل.س	%٣٣
محمد صوراني ابن عبد الرزاق	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠ل.س	% ٣٣
طارق عصام خليل حجازي	٣٤٠	١٧.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٣٤
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢.يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣. مع مراعاة أحكام المادة /٢٤/ من هذا النظام الأساسي ،يشترط لصحة قرار زيادة رأس المال موافقة الأغلبية المطلوبة المنصوص عليها فيها، وذلك حفاظاً على مصالح جميع الشركاء وضماناً للتوافق مع أحكام قانون الشركات.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. . ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير العام المعين او المفوض بالتوقيع عنه وفق أحكام القانون وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدراء سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف أحد المدراء أو من يفوضونه أصولاً

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير ،وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاثة مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .وقد تم تعيين كل من السادة :السيد ليث العباس والسيد محمد صوراني والسيد طارق حجازي كمدراء ويمارس المدراء صلاحياتهم مجتمعين في جميع القرارات الجوهرية،ولا يجوز لأي منهم التصرف منفرداً في هذه القرارات إلا بموجب تفويض خاص،إما في الأمور اليومية والتشغيلية التي تقتضي السرعة والديمومة ،فيجوز لأي مدير التصرف منفرداً وذلك وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المعتمدة من الهيئة العامة.

المادة١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدراء الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من القانون ذاته .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق لأي من المدراء إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة .

٢. يتمتع المدراء بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، وذلك ضمن حدود مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من الهيئة العامة للشركاء،وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير ،إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها .

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

١- يمثل المدراء الشركة لدى الغير ويوقعون عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والمالية والإجرائية .

٢- يكون توقيع أي من المدراء ملزماً للشركة تجاه الغير بما يترتب عليه من حقوق والتزامات،وذلك ضمن حدود مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من الهيئة العامة للشركاء.

٣- يحق لأي مدير منفرداً تحريك الحسابات المصرفية للشركة، بما في ذلك عمليات والسحب والإيداع ، إذا كانت قيمة المبلغ لا تتجاوز /٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي(أو ما يعادلها بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية).

٤- في حال تجاوز المبلغ المذكور،يشترط توقيع اثنين من المدراء الثلاثة مجتمعين لاعتماد العمليات المصرفية ذات الصلة.

٥- أما في ما يتعلق بتوقيع الصكوك التي تنطوي على ربط الشركة بالتزامات هامة . بما في ذلك صكوك التفويض والتوكيل ، اتفاقيات التحكيم و، تسمية المحكمين أو طلب عزلهم و حضور جالسات التحكيم ، فلا يجوز القيام بها إلا بتوقيع اثنين من المدراء الثلاثة مجتمعين على الأقل.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل أحد المدراء بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على أحد المدراء خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي او قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدراء دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدراء بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدراء بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء ، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدراء إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدراء بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل أي من المدراء بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .

٩- في حال استقالة أحد المدراء أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي للشركة .

١١- لا يجوز لأي من المدراء الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة .

٥- يرأس أحد المدراء اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه أحد المدراء والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو أحد المدراء .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة .

المادة ٢٤ : نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٠% من حصص رأس المال .

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ،ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر .

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٩٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء .

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضا منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧ :سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية .

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

المادة٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدينة مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزه والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي .

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها .وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات .

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة .

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية .

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم

رئيس دائرة الشركات

(٣٤٧١)

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٢٧٨٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **الصفر للمقاولات المحدودة المسؤولية ALSAFAR FOR CONTRACTING L.L.C** وفق مايلي :

غايتها: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات /٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية)/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع)وأكياس النايلون، لمنتجات الديكور للاسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون)/٤٦٦٣٧/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية(الجبس بورد)/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية(الجبسن بورد)/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة

للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط وقيمة الحصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢ـ لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٧م

النظام الأساسي لشركة الصفر للمقاولات المحدودة المسؤولية

ALSAFAR FOR CONTRACTING L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط

الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات /٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية)/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع)وأكياس النايلون، لمنتجات الديكور للاسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون)/٤٦٦٣٧/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية(الجبس بورد)/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية(الجبسن بورد)/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة الصفر للمقاولات المحدودة المسؤولية

.ALSAFAR FOR CONTRACTING L.L.C

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ويحق لها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار بالتفصيل
عبد الله عبد الحميد الصفر	ع. سوري	١٩٨٣/١/٣٠	دمشق- صالحية- سوق المعرض- مكتب شركة ياسمين
احمد عبد الحميد الصفر	ع. سوري	١٩٩٠/١/١	دمشق- صالحية- سوق المعرض- مكتب شركة ياسمين

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من المرسوم التشريعي.

المادة٦ :حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧ :رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص
عبد الله عبد الحميد الصفر	٩٥٠	٤٧.٥٠٠.٠٠٠
احمد عبد الحميد الصفر	٥٠	٢.٥٠٠.٠٠٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من المرسوم التشريعي. يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣-٦٢/ من المرسوم التشريعي.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. شريطة تسديد المتبقي من قيمة الحصص خلال سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩ :استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢ :رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء.

المادة١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير منتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد** عبد الله عبد الحميد الصفر

المادة١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن

الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١٠-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٧٥% من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين **تم التوقيع بحضوري**

ر.د.الشركات المحدودة **مدير مديرية الشركات**

(٣٤٧٢)

قرار رقم /٣١٤٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **أوج للأبحاث الدوائية المحدودة المسؤولية** وفق مايلي :

غايتها: /٧٢١٠٠٢/ البحث والتطوير في العلوم الطبية /٧٢١٠٠٣/ البحث والتطوير في علوم التكنولوجيا الحيوية /٧١٢٠١١/ المختبرات الغذائية /٧١٢٠١٧/ مختبرات منتجات التجميل /٧١٢٠٢١/ أنشطة اختبار واعتماد النوعية والجودة والمنتج/٧١٢٠٢٢/ منح شهادات صلاحية المنتجات/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(للادوات المعملية والتعليمية- للأدوية البشرية- للمستحضرات الصيدلانية الدوائية- للاجهزة الطبية- للادوات والمستلزمات الطبية- للأدوية الزراعية والطبية)/٤٧٧٣١٦/ البيع بالتجزئة للادوات المعملية والتعليمية /٤٦٤٩٤١/ البيع بالجملة للأدوية البشرية/٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية الدوائية/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للاجهزة الطبية/٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للادوات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٦/ البيع بالجملة للادوية الزراعية والبيطيرية /٢١٠٠٢١/ صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية للاستخدام البشري /٢١٠٠٣٠/ صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية للاستخدام البيطري/٢١٠٠١٠/ صنع المواد الدوائية النشطة التي تستخدم لخصائصها الصيدلانية في صنع الأدوية (شريطة أن ينسجم النشاط مع القرار الصناعي الصادر عن وزارة الصناعة او مديرياتها)/٤٦١٠٥١/ انشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المتعلقة بالمنشأة والدخول المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها:/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها:خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي. ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢-لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/١م

النظام الأساسي لشركة أوج للأبحاث الدوائية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٧٢١٠٠٢/ البحث والتطوير في العلوم الطبية /٧٢١٠٠٣/ البحث والتطوير في علوم التكنولوجيا الحيوية /٧١٢٠١١/ المختبرات الغذائية /٧١٢٠١٧/ مختبرات منتجات التجميل /٧١٢٠٢١/ أنشطة اختبار واعتماد النوعية والجودة والمنتج/٧١٢٠٢٢/ منح شهادات صلاحية المنتجات/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(للادوات المعملية والتعليمية- للأدوية البشرية- للمستحضرات الصيدلانية الدوائية- للاجهزة الطبية- للادوات والمستلزمات الطبية- للأدوية الزراعية والطبية)/٤٧٧٣١٦/ البيع بالتجزئة للادوات المعملية والتعليمية /٤٦٤٩٤١/ البيع بالجملة للأدوية البشرية/٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية الدوائية/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للاجهزة الطبية/٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للادوات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٦/ البيع بالجملة للادوية الزراعية والبيطرية /٢١٠٠٢١/ صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية للاستخدام البشري /٢١٠٠٣٠/ صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية للاستخدام البيطري/٢١٠٠١٠/ صنع المواد الدوائية النشطة التي تستخدم لخصائصها الصيدلانية في صنع الأدوية (شريطة أن ينسجم النشاط مع القرار الصناعي الصادر عن وزارة الصناعة او مديرياتها)/٤٦١٠٥١/ انشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المتعلقة بالمنشأة والدخول المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة أوج للأبحاث الدوائية المحدودة المسؤولية.

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع المحافظات بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة: خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي. ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
شركة أوج للأبحاث الدوائية سجل تجاري ٢٠٢٤/٧٢٣٨٢	أردنية	-	دمشق العدوي- مقابل صالة البشر بناء الزيات
عبد الناصر الشرع بن خالد	سوري	١٩٨٤	دمشق العدوي- مقابل صالة البشر بناء الزيات

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
شركة أوج للأبحاث الطبية سجل تجاري ٢٠٢٤/٧٢٣٨٢	٩٩٠ حصة	٤٩.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	%٩٩
عبد الناصر الشرع بن خالد	١٠ حصة	٥٠٠.٠٠٠ ل.س	%١
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩ :استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢ :رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد** عبد الناصر الشرع بن خالد

المادة ١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير العام إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. للمدير العام كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام والخصومة والمحاكمة وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويحق للمدير العام توكيل الغير بأي من صلاحياته بموجب وكالة عدل بعد موافقة الهيئة العامة للشركة .

المادة ١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدير العام بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهملت الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٥- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على الإدارة إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، وتقوم الإدارة بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٦- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٧- يجوز عزل أي من المدير العام بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٨- في حال استقالة المديرالعام أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

٩- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١٠- يحق للمدراء منفردين الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس أي من المديرين اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأس مالها أو حل الشركة

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير العام دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

٤. لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مدير الشركة.

٥. على مدقق الحسابات أن يجتمع بالمدير ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلوه تقريره عليه ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات وللمدير طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع وكيل المؤسسين
رئيس دائرة الشركات
(٣٤٧٣)

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق
مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٢٩٦٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة**نوفيك للبرمجيات المحدودة المسؤولية NOVECH SOFTWARE L.L.C** وفق ما يلي:

غايتها:/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة).../٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب(البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع/٦٢٠٩٠٢/ مزود خدمات التوقيع الالكتروني/٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبيةوالدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك (فيما يخص غاية الشركة فقط).

رأسمالها:حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ ألف حصة فقط وقيمة الحصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة /دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:/غير محدودة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري/خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣-ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٢٤م

النظام الأساسي لشركة نوفيك للبرمجيات المحدودة المسؤولية

Novech Software L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:**/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة).../٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب(البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع/٦٢٠٩٠٢/ مزود خدمات التوقيع الالكتروني/٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك (فيما يخص غاية الشركة فقط).

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢: اسم الشركة:شركة **نوفيك للبرمجيات المحدودة المسؤولية - Novech Software L.L.C**

المادة٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عبد الرحمن عبد الحميد العيسى	ع/س	١٩٨٩/٣/٨	ريف دمشق - جرمانا - مقابل كازية قسام
هادي عماد الدين ضاحي	ع/س	١٩٨٦/٧/١٦	دمشق – مزة ٨٦ – ساحة عروس الجبل
روان حسن كوسا	ع/س	١٩٩٠/٥/٨	دمشق – مزة ٨٦ – ساحة عروس الجبل

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١- رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد الرحمن عبد الحميد العيسى	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
هادي عماد الدين ضاحي	٣٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	%٣٠
روان حسن كوسا	٢٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	%٢٠
المجموع		**٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س**	**%١٠٠**

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لايعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص.

المادة١٣:تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى:السيد هادي عماد الدين الضاحي

المادة١٥:مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩:مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد

الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- - كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠ - يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلالساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق

الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ -تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة **المنصوص عليها في** قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم — **تم التوقيع بحضوري**

ر. د. الشركات — **مدير مديرية الشركات**

(٣٤٧٤)

قرار رقم /٢٩٥٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **فايرال للتسويق وتنظيم الفعاليات المحدودة المسؤولية VIRAL EVENTS & MARKETING L.L.C وفق ما يلي:**

غايتها:/٧٣١٠١١/ ابتكار الإعلانات وتصميمها /٧٣١٠١٢/ نشر الإعلانات بكافة الوسائل/٧٣١٠١٣/ /تركيب اللوحات الإعلانية بأنواعها /٧٣١٠٢٠/القيام بحملات التسويقية الإعلانية /٧٣١٠٣٠/أنشطة الوكلاء الإعلانيين /٧٣٢٠١٠/ دراسات وأبحاث السوق /٧٣٢٠٢٠/ استطلاعات الرأي /٧٤٢٠١١/ أنشطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو متضمن المناسبات /٧٤٢٠١٢/ أنشطة التصوير الجوي / /٧٤٢٠١٣/أنشطة التصوير لأغراض الإعلانات التجارية والسياحية والتصوير البحري تحت الماء وغيرها /٨٢١٩٠٢/ أنشطة النسخ والتصوير والخدمات المطبعية وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك(فيما يخص غاية الشركة فقط).

رأسمالها:حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ ألف حصة فقط وقيمة الحصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة / دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:/غير محدودة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢-لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري/خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٢٤م

النظام الأساسي لشركة فايرال للتسويق وتنظيم الفعاليات المحدودة المسؤولية
Viral Events & Marketing l.l.c

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة:/٧٣١٠١١/ ابتكار الإعلانات وتصميمها /٧٣١٠١٢/ نشر الإعلانات بكافة الوسائل/٧٣١٠١٣ /تركيب اللوحات الإعلانية بأنواعها /٧٣١٠٢٠/القيام بحملات التسويقية الإعلانية /٧٣١٠٣٠/أنشطة الوكلاء الإعلانيين /٧٣٢٠١٠/ دراسات وأبحاث السوق /٧٣٢٠٢٠/ استطلاعات الرأي /٧٤٢٠١١/ أنشطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو متضمن المناسبات /٧٤٢٠١٢/ أنشطة التصوير الجوي / /٧٤٢٠١٣/أنشطة التصوير لأغراض الإعلانات التجارية والسياحية والتصوير البحري تحت الماء وغيرها /٨٢١٩٠٢/ أنشطة النسخ والتصوير والخدمات المطبعية وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك(فيما يخص غاية الشركة فقط).

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢: اسم الشركة:شركة فايرال للتسويق وتنظيم الفعاليات- Viral Events & Marketing l.l.c المحدودة المسؤولية

المادة٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عبير البرهو الديبو	ع/س	١٩٩٥/١/٣٠	ريف دمشق - جرمانا - مقابل كازية قسام
فايز عبد الرحمن السمره	ع/س	١٩٨٢/٤/٢٨	دمشق – مزة فيلات متصلة – جانب جامع الفتح
عبد الرحمن عبد الحميد العيسى	ع/س	١٩٨٩/٣/٨	ريف دمشق - جرمانا - مقابل كازية قسام

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١- رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبير البرهو الديبو	٤٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	%٤٠
فايز عبد الرحمن السمره	١٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	%١٠
عبد الرحمن عبد الحميد العيسى	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
المجموع		**٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س**	**%١٠٠**

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم كامل رأس المال النقدي بنسبة (١٠٠%)في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لايعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص.

المادة١٣:تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى:السيد عبد الرحمن عبد الحميد العيسى

المادة١٥:مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩:مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٢٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- - كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠ - يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ -تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة **المنصوص عليها في** قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم — **تم التوقيع بحضوري**

ر. د. الشركات — **مدير مديرية الشركات**

(٣٤٧٥)

قرار رقم /٣٢٢٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **سيماس للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية** وفق مايلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (كافة مواد البناء والإكساء والأدوات المنزلية الكهربائية ومستحضرات التجميل) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية-/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء -/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه-/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)-/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-/٤٦٦٣٣٥/البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء -/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون-/٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد)-/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة- /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/ ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية(الجبسن بورد)-/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة-/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات-/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٤٩٢١/البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٢٢/البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٧٥٩٢١/البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها-/٤٦٤٩٥١/البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل/٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لأدوات التجميل ،والدخول في المناقصات والمزايدات القطاع العام والخاص والمشترك (فيما يخص غاية الشركة فقط)

رأسمالها:حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١٠٠/ مئة حصة فقط وقيمة الحصة /٥٠٠٠٠٠/ ل.س خمسمائة آلف ليرة سورية فقط

مركزها : محافظة /دمشق /ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: /غير محدودة /تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري/خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٦/ ٧/ ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة سيماس للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (كافة مواد البناء والإكساء والأدوات المنزلية الكهربائية ومستحضرات التجميل) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية- /٤٦٦٣٢/، البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء -/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه- /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)-/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-/٤٦٦٣٣٥/البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء -/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون-/٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد)-/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة- /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/ ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية(الجبسن بورد)-/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة-/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات-/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٤٩٢١/البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٢٢/البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٧٥٩٢١/البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها-/٤٦٤٩٥١/البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل/٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لأدوات التجميل ،والدخول في المناقصات والمزايدات القطاع العام والخاص والمشترك (فيما يخص غاية الشركة فقط)

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة سيماس للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة /غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
ريم طبنج بنت غسان	سوري	١٩٩١	دمشق شارع بغداد خلف كازية عوض
احمد قيس حلاوة بن محمد خالد	أردني	١٩٨٤	دمشق شارع بغداد خلف كازية عوض

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط/ خمسون مليون /ليرة سورية موزع على/١٠٠/حصة فقط/مائة/ حصة قيمة كل حصة /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط/خمسمائة ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
ريم طبنج بنت غسان	٥٠	٢٥٠٠٠٠٠٠ ل.س	%٥٠
احمد قيس حلاوة بن محمد خالد	٥٠	٢٥٠٠٠٠٠٠ ل.س	%٥٠
المجموع	١٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى :السيدة ريم طبنج بنت غسان

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /٤/سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والاجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة٣-٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١. لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣:

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠ % من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر

٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرارمحكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

رئيس دائرة الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٣٤٧٦)

قرار رقم /٣٣٢٥/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **إيجل آي فلاي لخدمات الطيران المحدودة المسؤولية EAGLE EYEFLY FOR AVIATIONSERVICES L.L.C** وفق مايلي:

غايتها:/٥٢٢٣٣/ أنشطة الخدمات الأرضية في المطارات تشمل أنشطة التعامل مع الركاب ونقلهم على السطح وجسور الركاب/٥٢٢٣٠٩/ أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي للركاب والبضائع /٥٢٢٣٠٤/ أنشطة مكافحة الحريق ومنع الحريق في المطارات /٥٢٢٩٤٦/ أنشطة مناولة وقود وزيت الطائرات /٣٣١٥٠٥/إصلاح وصيانة محركات الطائرات /٥١١٠٠١/ النقل الجوي للركاب المحدد بمواعيد (منتظم) /٥١١٠٠٢/ النقل الجوي للركاب غير المحدد بمواعيد (طيران عارض) /٥١١٠٠٣/ (تأجير معدات النقل الجوي مع مشغلها لغرض نقل الركاب) /٥١١٠٠٤/ النقل الجوي للركاب للترفيه والمناظر الطبيعية /٥١٢٠٠١/النقل الجوي لبضائع المحدد بمواعيد (المنتظم) /٥١٢٠٠٢/ النقل الجوي للبضائع غير المحدد بمواعيد (على الطلب -طيران عارض) /٥١٢٠٠٣/ تأجير معدات النقل الجوي مع مشغل لأغراض نقل البضائع/٥١٢٠٠٢/ النقل الجوي للبضائع غير المحدد بمواعيد (على الطلب -طيران عارض) /٥١٢٠٠٣/ تأجير معدات النقل الجوي مع مشغل لأغراض نقل البضائع ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،فيما يتعلق بأغراض الشركة .

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ ألف حصة فقط وقيمة حصة /٥٠٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة/ريف دمشق/،ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:/غير محدودة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة .

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك / في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري/ خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٨م

النظام الأساسي لشركة إيجل آي فلاي لخدمات الطيران المحدودة المسؤولية

EAGLE EYE FLY FOR AVIATION SERVICES L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **غاية الشركة:**/٥٢٢٣٣/ أنشطة الخدمات الأرضية في المطارات تشمل أنشطة التعامل مع الركاب ونقلهم على السطح وجسور الركاب/٥٢٢٣٠٩/ أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي للركاب والبضائع /٥٢٢٣٠٤/ أنشطة مكافحة الحريق ومنع الحريق في المطارات /٥٢٢٩٤٦/ أنشطة مناولة وقود وزيت الطائرات /٣٣١٥٠٥/إصلاح وصيانة محركات الطائرات /٥١١٠٠١/ النقل الجوي للركاب المحدد بمواعيد (منتظم) /٥١١٠٠٢/ النقل الجوي للركاب غير المحدد بمواعيد (طيران عارض) /٥١١٠٠٣/ (تأجير معدات النقل الجوي مع مشغلها لغرض نقل الركاب) /٥١١٠٠٤/ النقل الجوي للركاب للترفيه والمناظر الطبيعية /٥١٢٠٠١/النقل الجوي لبضائع المحدد بمواعيد (المنتظم) /٥١٢٠٠٢/ النقل الجوي للبضائع غير المحدد بمواعيد (على الطلب -طيران عارض) /٥١٢٠٠٣/ تأجير معدات النقل الجوي مع مشغل لأغراض نقل البضائع/٥١٢٠٠٢/ النقل الجوي للبضائع غير المحدد بمواعيد (على الطلب -طيران عارض) /٥١٢٠٠٣/ تأجير معدات النقل الجوي مع مشغل لأغراض نقل البضائع ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، فيما يتعلق بأغراض الشركة .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من قبل الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخصية اعتبارية جديد .

المادة٢: اسم الشركة: شركة **إيجل آي فلاي لخدمات الطيران المحدودة المسؤولية**

EAGLE EYE FLY FOR AVIATION SERVICES L.L.C

المادة٣: المركز الفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق /ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة: مدة الشركة /غير محدودة / عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
حسين العثمان بن عثمان	سوري	١٩٧٥	دمشق- كفرسوسة -بناء الايمان
حسن كامل الحسن	سوري	١٩٨٢	دمشق-- كفرسوسة -بناء الايمان

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١.رأس مال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون/ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
حسن كامل الحسن	٩٠٠	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	%٩٠
حسين العثمان بن عثمان	١٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	%١٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

١. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعم ٢٠١١ .

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون ما يقابل حصصهم من رأس المال نقداً/٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

١. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٢. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء

٥. لا يعتبر البيع سارياً للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد حسين العثمان بن عثمان**

المادة١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١- يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات لازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها .

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والايداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩- مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١: شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير العام بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة الانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة وذلك لمراقبة توافر قانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط المحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقق الحسابات

٣. لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٨٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية ٠.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
ر.د.الشركات

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي
مدير مديرية الشركات

(٣٤٧٧)

قرار رقم /٢٩٩٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **عامر وزكريا ويحيى الحمصي للصناعة المحدودة المسؤولية** وفق مايلي :

غايتها: /٢٢٢٠٢١/ صنع الأنابيب والمواسير والخراطيم اللدائنية، وصلات الخراطيم والمواسير- /٢٢٢٠٣١/ صنع الأكياس والزكائب والحاويات والعلب والصناديق والقنينات الكبيرة (الدبجانات) والقوارير وأغطية العبوات البلاستيكية...الخ ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمال الشركة:/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها:غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢-لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٢٥م

النظام الأساسي لشركة عامر وزكريا ويحيى الحمصي للصناعة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة رقم١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٢٢٢٠٢١/ صنع الأنابيب والمواسير والخراطيم اللدائنية، وصلات الخراطيم والمواسير- /٢٢٢٠٣١/ صنع الأكياس والزكائب والحاويات والعلب والصناديق والقنينات الكبيرة (الدبجانات) والقوارير وأغطية العبوات البلاستيكية...الخ ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

- ويحق لها في سبيل تحقيق غاياتها: تملك العقارات والآليات اللازمة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة عامر وزكريا ويحيى الحمصي للصناعة المحدودة المسؤولية.

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
عامر الحمصي بن محمود	ع.س	الطيبه ١٩٧٩/١/٢	ريف دمشق- الكسوة- الطيبة- جانب جامع أبو بكر الصديق- شارع الجامع
زكريا الحمصي بن محمود	ع.س	الكسوة ١٩٩٣/١/٢٥	ريف دمشق- الكسوة- الطيبة- جانب جامع أبو بكر الصديق- شارع الجامع
يحيى الحمصي بن محمود	ع.س	الطيبه ١٩٨٤/٧/١٠	ريف دمشق- الكسوة- الطيبة- جانب جامع أبو بكر الصديق- شارع الجامع

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عامر الحمصي بن محمود	٣٣٤	١٦.٧٠٠.٠٠٠	%٣٣.٤
زكريا الحمصي بن محمود	٣٣٣	١٦.٦٥٠.٠٠٠	%٣٣.٣
يحيى الحمصي بن محمود	٣٣٣	١٦.٦٥٠.٠٠٠	%٣٣.٣
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩ :استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ :رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.

المادة ١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاثة مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبوا من قبل الهيئة العامة ويمارسوا عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السادة عامر الحمصي بن محمود و زكريا الحمصي بن محمود ويحيى الحمصي بن محمود**

المادة ١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الثلاثة الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريبا أو مصاهرا له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو من يمثلهم

ر.د.الشركات

(٣٤٧٨)

تم التوقيع بحضوري من قبلي وتم التدقيق

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٣٥٠١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **يونيكو لتجارة النفط والوساطة التجارية المحدودة المسؤولية UNICO FOR OIL TRADING & COMMERCIAL BROKERAGE L.L.C وذلك وفق ما يلي**

غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للفحم الحجري وفحم الكوك وخشب الوقود والنافتا والنفط الخام والزيت الخام وزيوت ودهون التشحيم والمنتجات النفطية المكررة ولأنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات ووقود الديزل و الغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين ولأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان (باستثناء النفط الخام والغاز المنزلي) /٤٦٦١٠١/ البيع بالجملة للفحم الحجري وفحم الكوك وخشب الوقود والنافتا /٤٦٦١٠٢/البيع بالجملة للنفط الخام والزيت الخام /٤٦٦١٠٣/البيع بالجملة لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين/٤٦٦١٠٤/البيع بالجملة لأنواع الوقود الغازية المُسالة وغاز البوتان والبروبان/٤٦٦١٠٥/البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم والمنتجات النفطية المكررة /٤٦١٠٣٢/ أنشطة الوساطة التجارية، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص هذه الغاية.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/حصة فقط ألف حصة وقيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢ـ لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٤م

النظام الأساسي لشركة
يونيكو لتجارة النفط والوساطة التجارية المحدودة المسؤولية
UNICO FOR OIL TRADING & COMMERCIAL BROKERAGE L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:**/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للفحم الحجري وفحم الكوك وخشب الوقود والنافتا والنفط الخام والزيت الخام وزيوت ودهون التشحيم والمنتجات النفطية المكررة ولأنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات ووقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين ولأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان (باستثناء النفط الخام والغاز المنزلي) /٤٦٦١٠١/ البيع بالجملة للفحم الحجري وفحم الكوك وخشب الوقود والنافتا /٤٦٦١٠٢/البيع بالجملة للنفط الخام والزيت الخام /٤٦٦١٠٣/البيع بالجملة لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين /٤٦٦١٠٤/البيع بالجملة لأنواع الوقود الغازية المُسالة وغاز البوتان والبروبان /٤٦٦١٠٥/البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم والمنتجات النفطية المكررة /٤٦١٠٣٢/ أنشطة الوساطة التجارية، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص هذه الغاية.

- ويحق لها تملك واستثمار واستئجار العقارات والسيارات والآليات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢: اسم الشركة:

شركة يونيكو لتجارة النفط والوساطة التجارية المحدودة المسؤولية

UNICO FOR OIL TRADING & COMMERCIAL BROKERAGE L.L.C

المادة٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
سام رزق أبازيد	سوري	١٢٠١٠٥٤٣٢٠ درعا ١٩٧٥	دمشق – ساحة الروضة جانب مسكن السفير الموريتاني -طابق أول- مكتب المحامي فراس الحسن
سلطان عبد الله أبازيد	سوري	درعا ١٩٨٦/٣/١ ١٢٠١٠٠٢٧٢٦٠	دمشق – ساحة الروضة جانب مسكن السفير الموريتاني -طابق أول- مكتب المحامي فراس الحسن

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١- رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
سام رزق أبازيد	٥٠٠ حصة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	%٥٠
سلطان عبد الله أبازيد	٥٠٠ حصة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	%٥٠
المجموع	١٠٠٠ حصة	**٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س**	**%١٠٠**

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة/٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السادة سام رزق أبازيد وسلطان عبد الله أبازيد

المادة١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية والتوقيع ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام

وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم. ويحق للمدير تفويض أي من الشركاء أو الغير ببعض الصلاحيات بموجب سند رسمي معد أصولاً بعد موافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة ١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- - كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠ - يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ -تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط المحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.
٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة **المنصوص عليها في** قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.
٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم — **تم التوقيع والتدقيق من قبلي وبحضوري**

ر. د. الشركات — **مدير مديرية الشركات**

(٣٤٧٩)

قرار رقم /٣٦٩٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **الرحيل للمقاولات** المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتها:

/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية

/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني غير التاريخية /٣٨١١٠٤/ جمع مخلفات الأنقاض الناتجة عن اعمال البناء والهدم بما فيها كسر الحجارة /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق سيارات ومشاه /٤٢١٠٢٠/ أعمال التعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات بمختلف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للإسمنت والجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية ولمواد البناء والخردوات المعدنية ولخشب البناء و للحديد المبروم و لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية وللمواد العازلة والأدوات الصحية وتمديداتها / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه / ٤٦٦٣٣٢ /البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان / ٤٦٦٣٣٩ / البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية / ٤٦٦٣٩٠ / البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية / ٤٧٥٢٧٣ / البيع بالتجزئة لخشب البناء / ٤٧٥٢٧٤ / البيع بالتجزئة للحديد المبروم / ٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة ،/٤٦٦٣٤١/البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها /٤٦٦٣٤٢/البيع بالجملة للتركيبات الصحية) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك بما يخص غاية الشركة

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١.٠٠٠/ ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مركزها : محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى / أمانة السجل التجاري / في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢١/ ٧ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي الرحيل للمقاولات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية

/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني غير التاريخية /٣٨١١٠٤/ جمع مخلفات الأنقاض الناتجة عن اعمال البناء والهدم بما فيها كسر الحجارة /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق سيارات ومشاه /٤٢١٠٢٠/ أعمال التعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات بمختلف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للإسمنت والجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للمواد

الانشائية التعدينية وغير التعدينية ولمواد البناء والخردوات المعدنية ولخشب البناء و للحديد المبروم و لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية وللمواد العازلة والأدوات الصحية وتمديداتها / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه / ٤٦٦٣٣٢ /البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان / ٤٦٦٣٣٩ / البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية / ٤٦٦٣٩٠ / البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية / ٤٧٥٢٧٣ / البيع بالتجزئة لخشب البناء / ٤٧٥٢٧٤ / البيع بالتجزئة للحديد المبروم / ٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة ،/٤٦٦٣٤١/البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها /٤٦٦٣٤٢/البيع بالجملة للتركيبات الصحية) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك بما يخص غاية الشركة

٣- ويحق لها تعديل توسيع أو تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل أو التوسيع منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢ : اسم الشركة:

شركة الرحيل للمقاولات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
تركي احمد الرحيل	سوري	١٩٨٥	ضاحية الشام جزيرة د طابق ٣
مهرب احمد الرحيل	سوري	١٩٨٩	ضاحية الشام جزيرة د طابق ٣

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب

اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
تركي احمد الرحيل	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	%٥٠
مهرب احمد الرحيل	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الحالية تركي أحمد الرحيل ومهرب احمد الرحيل

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة ٤سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والاجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً

٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١. لايحق للمديران الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠ % من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر

٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة

الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥-يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم — **تم التوقيع بحضوري و التدقيق من قبلي المفوض**

رئيس دائرة الشركات المحدودة المسؤولية — **مدير مديرية الشركات**

(٣٤٨٠)

قرار رقم /٣٦٩٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **عطاء البدر للاستثمارات** المحدودة المسؤولية والتشغيل وفق مايلي :

غايتها:

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية

/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور لما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٩٢٢٠١٢/ تمديد خطوط الأنابيب للنفط والغاز بين المدن وداخلها وصيانتها /٤٩٣٠٢٢/ تشغيل محطات الضخ للبترول والمنتجات البترولية وصيانتها/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير مخصصة (للآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات والاجهزة الطبية وللأدوات والمستلزمات الطبية) /٤٧٧٣٦١/ البيع بالتجزئة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات الثقيلة /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية /٤٦٤٩٤٤٨/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – اصلاح) ودخول المناقصات والمزايدات في القطاعات العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات المحلية والأجنبية والعربية فيما يخص غاية الشركة

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١.٠٠٠/ ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون آلف ليرة سورية

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى / أمانة السجل التجاري / في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢١/ ٧ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة عطاء البدر للاستثمارات والتشغيل المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور لما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٩٢٢٠١٢/ تمديد خطوط الأنابيب للنفط والغاز بين المدن وداخلها وصيانتها /٤٩٣٠٢٢/ تشغيل محطات الضخ للبترول والمنتجات البترولية وصيانتها/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير مخصصة (للآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات والاجهزة الطبية وللأدوات والمستلزمات الطبية) /٤٧٧٣٦١/ البيع بالتجزئة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات الثقيلة /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية /٤٦٤٩٤٤٨/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – اصلاح) ودخول المناقصات والمزايدات في القطاعات العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات المحلية والأجنبية والعربية فيما يخص غاية الشركة

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة عطاء البدر للاستثمارات والتشغيل المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
بدريه شيخ البساتنه	عربي سوري	١٩٦٣	ريف دمشق – الكسوة – مكتب المحامية فاطمة صالح
محمد سعيد شيخ البساتنه	عربي سوري	١٩٥٧	ريف دمشق – الكسوة – مكتب المحامية فاطمة صالح

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
بدريه شيخ البساتنه	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد سعيد شيخ البساتنه	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيدة بدريه شيخ البساتنه بنت رسلان ومحمود صالح بن نور الدين

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها مجتمعين ومنفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والاجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً

٢. يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكامقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١. لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً

ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام
٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .
١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠ % من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر

٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها

الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣-يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٤- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري و التدقيق من قبلي**

مدير مديرية الشركات

(٣٤٨١)

وزارة المالية

قرار رقم /٦٩٠/و

إن وزير المالية

يقرر ما يلي

المادة /١/: تشكل لجنة في وزارة المالية وفق الآتي:

- السيد فراس الأحمد	مدير الشؤون القانونية	رئيساً
- السيد عبد الناصر عبد المجيد	من مديرية الإيرادات العامة	عضواً
-السيد محمد عبد الرزاق	من مديرية المؤسسات الاقتصادية	عضواً
السيد فادي الديوب	من مديرية الممتلكات العامة	عضواً

المادة /٢/:مهمة اللجنة تصفية شركة جورج وانطون غناجة المصادرة بالمرسوم التشريعي رقم ٢٣ لعام ١٩٦٥ وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٢٣ ونظامه الخاص في الإدارة والاستثمار رقم /١٦/ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤،بما يضمن حقوق الخزينة العامة للدولة.

المادة /٣/: ترفع اللجنة قرارها بالتصفية إلى وزير المالية للمصادقة عليه وإقراره.

المادة /٤/: يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدة في اعمال التصفية.

المادة /٥/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويلغى العمل بكل قرار مخالف.

دمشق في١/٣/٢٠٢٦م

(٣٥٣٦)

قرار رقم /٢٨٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المواد التالية /٤٠-٤٢/ من النظام الداخلي للجمعية /**قطرة أمل لرعاية الطفولة**/ في محافظة حماه المشهرة بالقرار رقم /٣٣٣١/ لعام ٢٠١٨ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية لتصبح:

المادة	بعد التعديل
٤٠	يحدد رسم الانتساب بمبلغ /١٥٠/ ل.س ورسم الاشتراك السنوي بمبلغ /٢٤٠/ ل.س يؤدى سنوياً أو على أقساط شهرية أو موسمية بناء على طلب العضو ويجب أن يتم تسديد رسم الاشتراك السنوي كله قبل نهاية السنة المالية لـ الجمعية بشهر على الأقل.
٤٢	على الجمعية أن تودع أموالها في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة والمقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ولا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه بأكثر من/٥٠٠٠٠/ مبلغ ل.س للنفقات النثرية

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/١/٢٧م

(٣٥١٥)

قرار رقم /١٥٣٤ت/ر/ق/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / **الازدهار التنموية في الطيبة**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "التنمية والإسكان- الأعمال الخيرية- التعليم والتمكين" **وتهدف إلى:**

١- تقديم كافة الخدمات الخيرية من مالية وعينية وغذائية لكافة المحتاجين.

٢- تقديم خدمات التعليم والتمكين وإقامة الدورات ورفع القدرات بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٣- المساهمة في تعليم الكبار ومحو الأمية والتعليم الأساسي والثانوي وفتح مراكز لذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٤- إقامة برامج التدريب والتأهيل للاعتماد على الذات وبرامج المشاريع الصغيرة و المتوسطة .

٥- المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية من خلال المساعدة في ترميم المرافق العامة والبنية التحتية بعد الحصول على الموافقات اللازمة وبناء قدرات الفرد بكافة السبل.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/١٥م

(٣٥١٦)

قرار رقم /١٥٣٦ت/ر/ق/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم **/ يونيون UNION/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين، الصحة، التنمية والإسكان، البيئة " **وتهدف إلى:**

١- المساهمة في تطوير المجتمع وتأهيله ثقافياً وعلمياً والمساهمة في تقديم الخدمات التعليمية لكافة المراحل.

٢- تقديم الدعم والرعاية العلمية والصحية والبيئية لكافة فئات المجتمع.

٣- المساهمة في تقديم الدعم للحرف اليدوية والفنية

٤- المساهمة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فنياً ومهنياً وعلمياً ومادياً.

٥- المساهمة في تلبية الاحتياجات الصحة والنفسية للفئات الهشة والمساهمة في دعم المشافي للقيام بنشاطاتها.

٦- التنسيق مع الجهات المختصة للنهوض بالقطاع الزراعي وتأمين كافة المستلزمات الزراعية بما يخدم البيئة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٥/٥/٢٠٢٦م

(٣٥١٧)

قرار رقم /١٢٤٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٩٥٩/ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٠ لتصبح:

تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم **/المجلس السوري للشؤون الإنسانية/** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان، التعليم والتمكين ،الخدمات الاجتماعية " وتهدف الى:

١- المساهمة في إعادة الإعمار والاستدامة عملية التنمية والتطوير.

٢- إقامة برامج لدعم الفئات الهشة والضعيفة وتطوير استراتيجيات انسانية فعالة.

٣- دعم تطوير البرامج التعليمية والإغاثية الطارئة والاستجابة للكوارث والمساهمة برفع الوعي لدى المواطنين وحس المسؤولية.

٤- تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية الأساسية والاستجابات اللازمة بالشكل الذي يتوافق مع الإمكانيات المتوفرة.

٥- تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات وتعليم الكبار وفئات أخرى.

٦-إقامة برامج إرشاد مجتمعي للأسرة وتقديم خدمات رعاية المسنين.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٣/٥/٢٠٢٦م

(٣٥١٨)

قرار رقم /١٢٤٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٠٣٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ لتصبح:

تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم **/موج الأمل /** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الصحة – القانون والدفاع والحقوق- التنمية والإسكان " وتهدف الى:

١- تقديم الخدمات العلاجية الطارئة بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٢- المساهمة في رفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية الأولية بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٣- المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية والأحياء الحضرية.

٤- تخطيط وتنظيم المدن بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/٣م

(٣٥١٩)

قرار رقم /١٢٤٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٣٨٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ لتصبح:

تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم **/حلم دمشقي/** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية – الثقافة والرياضة والتسلية والفنون" وتهدف الى:

١- ضمان الحفاظ على الهوية الوطنية والتراث المادي واللامادي المتعلق بالحرف التراثية التقليدية اليدوية.

٢- استهداف جيل شاب مندفع للتمكن من هذا القطاع المهم وتأهيل مدربين كفوئين لحمل هذا الإرث.

٣- العمل على رفع الوعي وتسليط الضوء على إرث البلد والعمل على الوصول لمنتجات لائقة بهوية تراثية غنية وتطويرها حسب الامكانيات المحدودة .

٤- استهداف الشرائح والقطاعات المختلفة من تمكين المرأة وفاقدي الرعاية وذوي الاحتياجات الخاصة واليافعين إلى ملفات تمكين الشباب و الشرائح الأشد فقراً.

٥- العمل على توثيق الحرف السورية الأصيلة من خلال التعاون مع المنظمات المحلية والإقليمية والعالمية بعد أخذ الموافقات اللازمة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/٣م

(٣٥٢٠)

قرار رقم /١٢٤٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٤٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ لتصبح:

تشهر في محافظة دير الزور مؤسسة باسم /**راف للتنمية**/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان-الخدمات الاجتماعية " وتهدف الى:

١- تحقيق التمكين الاقتصادي من خلال تقديم البرامج والتدريب و التوظيف ودعم مشاريع صغيرة ومتوسطة.

٢- تقديم خدمات التمكين الاجتماعي والرعاية الاجتماعية للفئات الأكثر هشاشة.

٣- دعم أنشطة ومبادرات الشباب التي تلبي احتياجات المجتمعات المحلية بأبعادها البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/٣م

(٣٥٢١)

قرار رقم /١٢٥١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٣٣٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ لتصبح:

تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /**أطباء ١٩٩٥ الخيرية**/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الصحة – الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين " وتهدف الى:

١- رفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية الطبية عن طريق إنشاء مراكز العلاج و الوقاية اللازمة وإعادة التأهيل بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً.

٢- تقديم الإرشاد الصحي لرفع مستوى الثقافة الصحية في المجتمع .

٣- تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات عن طريق برامج التعليم المهني وتطوير العلوم الانسانية والتطبيقية والاستشارات والبحوث العلمية و الدراسات.

٤- تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر المحتاجة خاصة النساء المعيلات وذوي الاعاقة وخدمات التمكين الاجتماعي لها.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/٣م

(٣٥٢٢)

قرار رقم /١٢٥٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٦٤٠/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٣ لتصبح:

تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٣٠١/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ لتصبح:

تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم **/نهضة الشام التنموية /** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية، التنمية والإسكان-الخدمات الاجتماعية " وتهدف الى:

١- توفير الدعم الإنساني للمتضررين والأسر الأشد حاجة.

٢- تقديم المساعدات الإغاثية والغذائية وحفر الآبار لتلبية احتياجات مختلف الفئات المحتاجة.

٣- رعاية الأيتام وعوائلهم وتقديم الدعم المادي والنفسي لهم للمساهمة بتلبية مختلف احتياجاتهم.

٤- القيام بالمشاريع الإغاثية الموسمية.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/٣م

(٣٥٢٣)

قرار رقم /١٢٥٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٨٥٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ لتصبح:

تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم **/ذواتا أفنان الخيرية لكفالة الأيتام /** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- التعليم والتمكين - الصحة" وتهدف الى:

١- تقديم أعمال خيرية تساهم في توفير الدعم للفئات المحتاجة في مختلف القطاعات وخاصة الأيتام .

٢- تقديم الدعم لقطاع التعليم والتعليم المهني ولطلاب العلوم الشرعية وحفظة القرآن الكريم وتوفير فرص التعليم لكافة أفراد المجتمع.

٣- تقديم الرعاية الصحية وإحداث المراكز الطبية المتخصصة لتقديم الخدمة العلاجية والتخصصية بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/٣م

(٣٥٢٤)

قرار رقم /١٢٦٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٦٠٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ لتصبح:

تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /**سقيا للإنماء**/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين- الصحة " وتهدف الى:

١- دعم الصحة العامة والوقاية من الأمراض وتوفير رعاية صحية عالية الجودة ومتاحة للجميع لضمان حياة صحية.

٢- تعزيز التماسك الاجتماعي من خلال تقديم خدمات اجتماعية للفئات الضعيفة مع التركيز على تمكين الأفراد وتحسين ظروفهم المعيشية لضمان حياة كريمة للمجتمع.

٣- تعزيز العدالة الاجتماعية وتوفير الحماية لذوي الاعاقة لبناء مجتمع متكامل ومتعاون

٤- توفير تعليم مبكر وشامل للأطفال يركز على تنمية مهاراتهم الأساسية وقدراتهم الابداعية ويهيئهم لمراحل تعليمية لاحقة في بيئة آمنة ومحفزة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/٣م

(٣٥٢٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

قرار رقم /١٢٦٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٣٧٦/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٣ لتصبح:

تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /**المرأة وتنمية المجتمع**/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الثقافة والرياضة والتسلية والفنون،التعليم والتمكين ،القانون والدفاع والحقوق " وتهدف الى:

١- المساهمة في تفعيل دور المرأة السورية في المجتمع بما يتناسب مع روح المجتمع السوري.

٢- المساهمة في بناء قدرات المرأة وتشجيعها على التعليم والتدريب وتطوير المهارات لتسهم في التنمية المجتمعية.

٣- تنمية قدرات الناجيات ونساء الشهداء لانخراطهن في سوق العمل.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/٣م

(٣٥٢٦)

قرار رقم /١٢٧٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٧٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ لتصبح:

تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /**بدنا نعمرها**/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين- التنمية والإسكان- الصحة " وتهدف الى:

١- تقديم كافة خدمات التعليم والتمكين لكافة شرائح المجتمع وفتح مراكز لذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة اصولاً.

٢- إقامة برامج التدريب والتوظيف للاعتماد على الذات وبرامج التدريب المهني وفتح مراكز له بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً.

٣- تقديم كافة الخدمات الصحية لكافة المستفيدين من علاج ودواء وفتح مراكز لذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً.

٤- المساهمة في إقامة برامج المشاريع الصغيرة والمتوسطة وخدمات تحسين البنية لاقتصادية بكافة السبل.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/٣م

(٣٥٢٧)

قرار رقم /١٢٧٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢٠٤١/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ لتصبح:

تشهر في محافظة درعا جمعية باسم /**الجيزة الخيرية**/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- الأعمال الخيرية " وتهدف الى:

١- مساعدة بتقديم الرعاية للأيتام والأرامل.

٢- رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

٣- تقدم المساعدات المادية والعينية الشهرية حسب الاحتياج الإمكانيات المتاحة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/٣م

(٣٥٢٨)

قرار رقم /١٢٧٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية حماية الأحداث في محافظة حلب المشهرة بالقرار رقم ٣٨٧ لعام ١٩٦٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن/٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل" الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان- القانون والدفاع والحقوق" وتهدف الى:

١- تهيئة الفتيات ليكن مواطنات صالحات ، وحمايتهن من التشرد والانحراف،بالاعتماد على أنشطة متنوعة توعوية وتعليمية وعلاجية واقتصادية.

٢- التعاون مع القضاء في التحقيق عن أحوال الفتيات الموقوفات وفي تأمين الدفاع عنهن.

٣- إجراء الدراسات المتعلقة بالفتيات.

٤- رفع الوعي ونشر الثقافة التي تعين الأسر والمجتمع على حسن تربية الفتيات والعناية بهن نفسياً وجسدياً واجتماعياً ،بشتى الوسائل.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٥/٥/٣م

(٣٥٢٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

قرار رقم /١٢٧٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية المستقبل للمعوقين في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٨٠٨ لعام ٢٠٠٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن/٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل" الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين- الصحة" وتهدف الى:

١- المساهمة في تدريب الفئة العمرية الصغيرة على مهارات وبرامج تناسب حالة كل طفل.

٢- المساهمة في تدريب الفئة العمرية الكبيرة على مهن وحرف تناسب قدراتهم.

٣- المساهمة في تأهيل الفئات العمرية كافة للاندماج مع أقرانهم في المجتمع.

٤- تقديم خدمات الإرشاد النفسي لمقدمي الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- تقديم خدمات العلاج الفيزيائي للأشخاص ذوي الإعاقة المنتسبين للجمعية والمستفيدين من خارج الجمعية.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/٣م

(٣٥٣٠)

قرار رقم /١٢٧٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة رقم/٢-٣/ من النظام الداخلي العامة **لجمعية رابطة أحرار صيدنايا ومعتقلات الأسد** في محافظة دمشق المشهرة بقرار رقم ١٠٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢:

المادة	بعد التعديل
٢	تصنيفات الجمعية: الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين- القانون والدفاع والحقوق- التنمية والإسكان.
٣	تهدف الى: ١- تقديم الخدمات الإنسانية والاغاثية لمساعدة ورعاية الأسر المهجرة وأسر الشهداء والجرحى. ٢- المساهمة في تقديم الرعاية للفئات الهشة(الأشخاص ذوي الاعاقة- الأيتام- الأرامل- المسنين) ٣- المساهمة في تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسر الفقيرة من خلال تنفيذ برامج إرشاد مجتمعي للأسرة وبرامج التعافي الاجتماعي ومعالجة المشكلات الاجتماعية. ٤- المساهمة في دعم برامج التدريب والتوظيف للاعتماد على الذات من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ٥- دفع العملية التعليمية لكافة المراحل لدراسية طرق صحيحة. ٦-المساهمة الفعالة في دعم التعليم المبكر (دور حضانات- رياض أطفال)

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/٣م

(٣٥٣١)

قرار رقم /١٢٨٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي **لمؤسسة أفكار للتنمية الاجتماعية** المشهرة بالقرار رقم ١٢٢٥ لعام ٢٠٢١ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن/٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتعدل المواد (٢-٣) لتصبح:

المادة	بعد التعديل
٢	التعليم والتمكين- الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان- الصحة
٣	الأهداف والنشاط الرئيسي للمؤسسة: ١- تحسين جودة التعليم بجميع مراحله ودعم التعليم غير النظامي لكل فئات المجتمع بما في ذلك الفئات الهشة. ٢- تطوير مهارات الأفراد عبر التدريب والتأهيل لزيادة فرص العمل والاندماج لكل فئات المجتمع بما في ذلك الفئات الهشة. ٣- توفير الحماية والرعاية للفئات الهشة(أطفال- نساء- كبار السن- ذوو الإعاقة). ٤- دعم الاستقرار الأسري وتحسين الوضع المعيشي من خلال المساعدات والتمكين الاقتصادي. ٥- تحسين جودة السكن والبنية التحتية وتطوير المدن بشكل مستدام. ٦- تعزيز الصحة النفسية والوقاية من الأمراض عبر التوعية والدعم. ٧- تقديم الدعم لخدمات الصحة الشاملة والمتنوعة لكل فئات المجتمع بما في ذلك الفئات الهشة. ٨- تعزيز الصحة النفسية والوقاية من الأمراض لكل فئات المجتمع بما في ذلك الفئة الهشة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/٣م

(٣٥٣٢)

قرار رقم /١٢٨٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المواد رقم /٢٤-٤٠-٤١-٤٢/ من النظام الداخلي لجمعية المرأة العربية المشهرة في محافظة حماة بالقرار رقم /١٤/ لعام ١٩٥٩ بحيث تصبح:

المادة	بعد التعديل
٢٤	يدير الجمعية مجلس إدارة مؤلف من /٥/ أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها لمدة سنتين ويجوز تجديد عضويتهم وفق أحكام القوانين والقرارات النافذة.
٤٠	يحدد رسم الانتساب بمبلغ /٥٠٠٠/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية لا غير ورسم الاشتراك السنوي بمبلغ /٢٠٠٠/ ل.س ألفان ليرة سورية لا غير يؤدى سنوياً أو على أقساط شهرية أو موسمية بناء على طلب العضو ويجب أن يتم تسديد رسم الاشتراك السنوي كله قبل نهاية السنة المالية لـ الجمعية بشهر على الأقل.
٤١	تبدأ السنة المالية في الأول من حزيران وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر أيار من كل عام ويجوز تعديل ذلك بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
٤٢	على الجمعية أن تودع أموالها في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة والمقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ولا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه بأكثر من مبلغ /١٥٠٠٠٠٠/ ل.س مليون وخمسمائة ليرة سورية لا غير كنفقات نثرية

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٥/٣م

(٣٥٣٣)

قرار رقم /١٢٨٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي **للجمعية الخيرية السورية لمساعدة مرضى السرطان لمسة حنان في** محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٦٢١/ تاريخ ٢٠٠٥ ، ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم /٨٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١ وتعدل المواد رقم/٢-٣-٤٠/ لتصبح:

المادة	بعد التعديل
٢	تصنيفات الجمعية: ١- الخدمات الاجتماعية ٢- التعليم والتمكين ٣- الصحة
٣	تهدف الجمعية الى: ١.- تقديم المساعدات (المادية ،الطبية،الدوائية) لمرضى السرطان. ٢. تقديم المساعدات النفسية والمعنوية لاسيما زيارة المرضى التواصل معهم بنشاطات عديدة تقوم بها الجمعية. ٣. التوعية لمكافحة هذا المرض والكشف المبكر عنه من خلال الوسائل المختلفة (المحاضرات،نشر أخر البحوث المساعدة إجراء لقاءات توعية مع الطلاب في المدارس والجامعات لدفعهم للمساهمة في تحقيق أهداف الجمعية والتواصل الدائم بين الجمعية ومراكز العلاج والمرضى. ٤. الإعلان عن الجمعية في جميع وسائل الإعلام الخاصة والرسمية(إذاعة، تلفاز، صحف بالإضافة إلى الملصقات والمطبوعات التي توزع في جميع الأماكن) داخل وخارج القطر بعد الحصول على الموافقات اللازمة وتخصيص يوم لمرضى السرطان خاص بالجمعية يكون في ذكرى تأسيس الجمعية. ٥.إقامة دورات تدريبية وتعليمية تسهم في بناء القدرات.
٤٠	يحدد رسم الانتساب بمبلغ /٢٥٠/ ل.س ورسم الاشتراك السنوي بمبلغ /٢٥٠/ ل.س يؤدى سنوياً أو على أقساط شهرية أو موسمية بناء على طلب العضو ويجب أن يتم تسديد رسم الاشتراك السنوي كله قبل نهاية السنة المالية لـ الجمعية بشهر على الأقل.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٥/٥/٣م

(٣٥٣٤)

قرار رقم /١٢٩٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي **لجمعية البر والاحسان في قرية فتاح نصار** بمحافظة طرطوس المشهرة بالقرار رقم /١٥٥٣/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥، ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية كما تعدل المادة /٤٠-٤٢/ لتصبح:

المادة	بعد التعديل
٢	تصنيفات الجمعية:الأعمال الخيرية – التعليم والتمكين.
٣	تهدف الى: ١- تقديم المساعدات للفقراء والعائلات المستورة. ٢- مساعدة العائلات المنكوبة والأيتام. ٣- تقديم المساعدة المادية في حال إجراء عمليات جراحية أو تناول أدوية بشكل دائم. ٤- المساهمة في نفقات العزاء و الصدقات. ٥- تقديم المعونات المادية للطلاب المتفوقين. ٦- شراء سيارة لإكرام الموتى والقيام بالحالات الاسعافية. ٧- إحداث مبرة للقرية بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً.

٤٠	يحدد رسم الانتساب بمبلغ /٥٠/ ل.س خمسون ليرة سورية ورسم الاشتراك السنوي بمبلغ /٦٠٠/ ستمائة ليرة سورية يؤدى سنوياً أو على أقساط شهرية أو موسمية بناء على طلب العضو ويجب أن يتم تسديد رسم الاشتراك السنوي كله قبل نهاية السنة المالية لـ الجمعية بشهر على الأقل.
٤٢	على الجمعية أن تودع أموالها في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة والمقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ولا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه أكثر من مبلغ /٢٠٠٠٠/ ل.س كنفقات نثرية

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٥/٥/٣م

(٣٥٣٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد سمير لولو بن فياض فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٨/١٧٠٣ من المنطقة العقارية قنوات بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٠٢٦/٧/٥م

(٣٥٣٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد سلامي رزق بن حنا بالوكالة عن المالك احمد كنعان بن محمد فقدان سندات تمليك بالعقار رقم ١٨٦٦و١٨٦٨و١٨٧١و١٨٧٢ من المنطقة العقارية دمر الغربية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٠٢٦/٧/٢م

(٣٥٣٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد خلدون العسلي بن محمد شاكر بالوكالة عن المالكة رنده الدباغ بنت محمد سعيد فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ٩٨/٢١٨٠ ورقم ١٠٧/٢١٨٠ من المنطقة العقارية صالحية جادة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٠٢٦/٧/٥م

(٣٥٣٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد حسين الشربجي بن محي الدين فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٧/٣٣٤ من المنطقة العقارية مهاجرين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٠٢٦/٧/٥م

(٣٥٤٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة بهيره الحمصي بنت عدنان فقدان شهادة حق انتفاع بالعقار رقم ١٥/١٥٧١ من المنطقة العقارية قنوات بساتين وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٠٢٦/٧/٢م

(٣٥٤١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد صائب خشيفاتي بن محمد راتب فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٦٠/٣٦٦٦ من المنطقة العقارية مسجد الأقصاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٠٢٦/٧/٢م

(٣٥٤٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد احمد جابره بن عبد الرحمن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٣/١١١٥ من المنطقة العقارية القابون وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٠٢٦/٧/٢م

(٣٥٤٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد رضوان الزند بن هيثم بالوكالة عن المالك أحمد الزند بن حسن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٣٧/٢٧٣١ من المنطقة العقارية القدم وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٠٢٦/٧/٢م

(٣٥٤٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك غسان عبد القادر الحصريه فقدان سند التمليك للعقار ١٨/٤١٥٩ للمنطقة العقارية حرستا البصل وطلب بدلاً عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٤٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك شحاده محمود بلان فقدان سند التمليك للعقار ١٠٢ للمنطقة العقارية يعفور وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٤٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الجليل سعيد خولاني فقدان سند التمليك للعقار ١١٤٩ للمنطقة العقارية داريا الشرقية وطلب بدلاً عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٤٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك قصي بن محمد حموده فقدان سند التمليك للعقار ١١٧٧ للمنطقة العقارية داريا القبلية وطلب بدلاً عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٤٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك احمد بن سعيد النجار فقدان سند التمليك للعقار ٤/١٧+٥ للمنطقة العقارية داريا غربية وطلب بدلاً عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٤٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل مهند بن محمد الشيخ عن المالك ابتسام بنت فؤاد شخاشيرو فقدان سند التمليك للعقار ٢٦/١٣٧٨ للمنطقة العقارية حرستا البصل وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٥١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عدنان بن سليم بويضاني فقدان سند التمليك للعقار ٩٨٦ للمنطقة العقارية داريا قبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٥٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ابراهيم محمد حوى فقدان سند التمليك للعقار ١١٩٦ للمنطقة العقارية بتوانه وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٥٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ماجد بن محمد حوى فقدان سند التمليك للعقار ١١٩٦ للمنطقة العقارية بتوانه وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٥٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سمير محمد عباس فقدان سند التمليك للعقار ١٧١٤ للمنطقة العقارية افره ١/١٢ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٥٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد ديب رجب فقدان سند التمليك للعقار ١٢٨٨ للمنطقة العقارية الرمان وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٥٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك خالد علي التيناوي فقدان سند التمليك للعقار ٩٢ للمنطقة العقارية زبداني ١٢/٣ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٥٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك خالد بن عبد القادر خليل فقدان سند التمليك للعقار ١٩١ للمنطقة العقارية عدرا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٥٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نجدت توفيق صالح فقدان شهادة حق عيني لصالح المصرف الدولي للتجارة والتمويل للعقار ١٨/ ٢٥٨٤ للمنطقة العقارية عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٥٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد انس بن محمد فؤاد مسوتي فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ١٧/٥٩٢ للمنطقة العقارية الهامة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٥٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل منصور بن حسن المشيعل عن المالك اميمه لطف الله بنت محمد شمس الدين فقدان سند التمليك للعقار ١٥٧٥ للمنطقة العقارية عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٦٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عائشة بنت خليل صريم فقدان سند التمليك للعقار ٣٨٦٤ للمنطقة العقارية داريا الغربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٦١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك فايز بن محمد الكشك فقدان سند التمليك للعقار ١٠٥٠ للمنطقة العقارية داريا قبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٦٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد طارق بن أحمد نصوح الحمصي فقدان سند التمليك للعقار ١٠/٣١١ للمنطقة العقارية قدسيا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٦٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد بن مصطفى النمر فقدان سند التمليك للعقار ٢٦٤٨ للمنطقة العقارية يبرود ٧/١١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٦٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد زهير بن أحمد التدمري فقدان سند التمليك للعقار ٨/٣١٧ للمنطقة العقارية النبك ٣١/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٦٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك باسم بدر نجم فقدان سند التمليك للعقار ٤٢٩٩ / ٩للمنطقة العقارية عربين وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٦٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك خزنه حسن عمر فقدان سند التمليك للعقار ٩١٢ للمنطقة العقارية زملكا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٦٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك هدى يوسف عثمان فقدان سند التمليك للعقار ١٠٠١ للمنطقة العقارية بسيمة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٦٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك احمد حسن زينب بن عبد الله فقدان سند التمليك للعقار ١٢٧٣ للمنطقة العقارية داريا غربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٦٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك حسن احمد عطايا فقدان سند التمليك للعقار ٢٣٧٢ للمنطقة العقارية عربين وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٧١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل سامي احمد خليل عن المالك احمد فؤاد بن احمد الشبلي فقدان سند التمليك للعقار ١/٤٣٧٧-٢-٣-٤-٥-٩-١٨-٢٢-٢٣-٢٤ لمنطقة العقارية عربين وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٧٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد بن عبد الهادي الرفاعي عن المالك زهرة بنت حسن الرفاعي فقدان سند التمليك للعقار ٤١٥ للمنطقة العقارية بويضه وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٧٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك مروان احمد الحبش فقدان سند التمليك للعقار ٢١٠٠ للمنطقة العقارية داريا قبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٧٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الفتاح فهد ادريس فقدان سند التمليك للعقار ١٤/٣٤٢ للمنطقة العقارية عين ترما بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٧٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عمار عبد الرزاق خولاني وزهرية محمد خولاني فقدان سند التمليك للعقار ٢٣٦٥ للمنطقة العقارية داريا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٧٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك صلاح عبد الكريم علام فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ١١٩ للمنطقة العقارية بيت سوى وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٧٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد عمار بن محمد هشام البيش فقدان سند التمليك للعقار ٢٦/١٣٩٨+٢٨ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٧٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك جمال بن حسن الشعيب فقدان سند التمليك للعقار ١٠١٨ للمنطقة العقارية كفر بطنا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٧٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك منال عادل الحمصي فقدان سند التمليك للعقار ٢٥/١٣٩٨ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٧٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد غيث بن أحمد عدنان عرابي عن المالك زهرية بنت محمد قو رقماز فقدان سند التمليك للعقار ٣٩٦ للمنطقة العقارية الصوجة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٨٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أحمد عبد المجيد عرابي فقدان سند التمليك للعقار /٣٨٥/ للمنطقة العقارية مديرا وطلب سند بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٣٥٨١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد رمضان بن خالد عن المالك محمد بن محمد عارف دخان فقدان سند التمليك للعقار ١٧٤ للمنطقة العقارية حوش قويل وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٥٩٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد حسان بن حسام الدين الكزبري فقدان سند التمليك للعقار ١٤٣ للمنطقة العقارية يعفور وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٥٩٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد رمضان بن خالد عن المالك طارق بن محمد عارف دخان فقدان سند التمليك للعقار ١٧٤ للمنطقة العقارية حوش قويل وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٥٩٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (محمد سلقيني بن عبد الله وهدى)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٤/١١٠١٦) منطقة عقارية (رابعة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٥٠٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (خالد عقاد بن محمد وعائشة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٣/١٠٨٥٤) منطقة عقارية (انصاري) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٥٠٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (عبد العزيز هلال مسوتي بن محمد وعريفة)
فقدان شهادة حق عيني التمليك للعقار رقم محضر (٢٠/٥١٣٣) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٥٠٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (عدوية زيتون بنت محمد وجميلة)

فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١/٥٢٦٤) منطقة عقارية (رابعة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٥٠٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (سليم العمر بن محمد وغزالة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٤٣٧) منطقة عقارية (بابيص) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٥٠٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (كلوريا بدليس بنت وديع وجوزفين)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٤/١٦٨) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٥٠٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (احمد جسري بن احسان وسهام)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٤/٨٥٠٨) منطقة عقارية (تاسعة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٥٠٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (فاجه مرجانيان واليس حاكميان بن سيمون وبيراكسي)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٦/٥٣٥٩) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٥٠٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (سيبوه قهوجيان بن كوربول وفرجين)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٥/٢٠٦٢) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٥١٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السادة:أحمد وخضر ولدي عبد الحليم فياض

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٦٥/ من المنطقة العقارية/ الزراعة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٤٨٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: محمد صادق بن عبد الرحمن عباس أصالة عن نفسه وبالوكالة عن محمد سمير بن أحمد الشيخ ورق

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٣١٢/ من المنطقة العقارية/ البويضة الشرقية / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٤٨٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: فاطمة بنت موسى علي

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٣٦٨٧/ من المنطقة العقارية/ تلبيسة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٤٨٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: يوسف بن صطوف المصطفى

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٢٥٧/ من المنطقة العقارية/ رمزون / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٤٨٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: محمود بن عبد الرحمن الكنج

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٧١٣/ من المنطقة العقارية/ القصير / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٤٨٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة:ضحى بنت محمد عيد الصالح بالوكالة عن عائشة عز الدين الحلاق

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٩٥٩/ من المنطقة العقارية/ القصير / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٤٨٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد المعطي بن سليمان الجاعور

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٣٤٢٤/ من المنطقة العقارية/ رمزون / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٤٨٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: نبيل بن فائق مخول

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٩٤٧/ من المنطقة العقارية/ كفرام / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٤٨٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: حسين بن محمد شيخ زين

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٣٠٥/ من المنطقة العقارية/ البويضة الشرقية / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٤٩١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد الجليل بن حسين مطر

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٤٨٠/ من المنطقة العقارية/ القصير / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٤٩٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: زياد بن ابراهيم الجاعور

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٦١٩٦/ من المنطقة العقارية/ القصير / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٤٩٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة:زهرة بنت أحمد الناصر

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٥٨٩/ من المنطقة العقارية/ القصير / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٤٩٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة :ريم أحمد الواو

بفقدان سندات التمليك للعقارات رقم /٢٥٤٠+٣٠٤٧+٣٠٤٨/ من المنطقة العقارية / رمزون / حمص.
وبفقدان سند التمليك للعقار رقم /٣٢٥/ من المنطقة العقارية/ القصير / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع
وبالوكالة عن فوزي أحمد الحسيكي بالعقار رقم /٤٦٢٤/ من المنطقة العقارية / القصير/ حمص
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٤
(٣٤٩٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: سكينه بنت محمد علي المحمد

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٠٤/ من المنطقة العقارية/ البويضة الشرقية / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٣

(٣٤٩٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عدنان بن رفاعي مطر

بفقدان سندات التمليك للعقارات رقم /٣٥٢١+١٤٧٦/ من المنطقة العقارية/ القصير / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٤

(٣٤٩٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: حسام بن محمد يوسف كيشي بصفته مندوبا عن الجمعية التعاونية السكنية للأسرة المالية بحمص

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٢/٥١٧٩/ من المنطقة العقارية/الأولى / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٤

(٣٤٩٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: محمد عادل بن حسن الزهوري بالوكالة عن يحيى محمود الخطيب وخلود بنت خضر زهوري
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٥٢٥/ من المنطقة العقارية/القصير / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٤

(٣٤٩٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: نديم بن عبد اللطيف الديب

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٠١٥/ من المنطقة العقارية/رابعة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٤

(٣٤٩٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد الرحيم بن أحمد سليم

بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١/٢٨٢٠+٢+٣/من المنطقة العقارية/فيروزة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٦

(٣٥٠٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السادة: يوسف ومحمد ديب وزكريا وعبد الإله وتمام ورجاء وحنان أولاد أحمد المصري بالوكالة عنهم غسان أحمد المصري
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٤٢٧٩/ من المنطقة العقارية/الثالثة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٨

(٣٥٠١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد محمد موصللي بن ماهر ومنى /١٩٩٣/اصاله عن نفسي وبالوكالات عن كل من منى عواد بنت رشيد وعن احمد واكرم ومعن وعبدالله وجواهر بنون ماهر موصللي بفقدان سندات التمليك للعقارين رقم /١٧٠٩ و ١٧٢١/ منطقة عقارية ابو كمال ثانية قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

دير الزور في ٢٠٢٦/٦/٢٩

(٣٥٨٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد خالد الحسن بن نواف ومريم /١٩٧٢/ بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٣٨٨/ منطقة عقارية الزباري قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

دير الزور في ٢٠٢٦/٦/٢٩

(٣٥٨٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيده كافيه الصالح بنت إبراهيم وهدله /١٩٥٩/ بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٢٥/٦٣٣/ منطقة عقارية ابو كمال ثانية قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

دير الزور في ٢٠٢٦/٦/١٩

(٣٥٨٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد عبد الله العبد الله بن عدنان وعوده بالوكالة عن احمد المحمد الهزاع بن حسين بفقدان سندات التمليك للعقار رقم /٢٤٢/ منطقة عقارية المصلخه قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

دير الزور في ٢٠٢٦/٦/١٩

(٣٥٨٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد اربيع ادغيم بن اسمير بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٣٨٦/ منطقة عقارية الصالحيه بدير الزور قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

دير الزور في ٢٠٢٦/٥/١٤

(٣٥٨٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد ممدوح الخليل بن صالح وامنه /١٩٦٩/ بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٨٨٤/ منطقة عقارية البغيليه قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

دير الزور في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٥٨٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعت السيدة ملك الحمادي بنت متروك ونصره /١٩٨١/ بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢١٠/ منطقة عقارية الزباري قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

دير الزور في ٢٠٢٦/٦/٢٨

(٣٥٨٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد بدر الشبلي بن عبيد وعنود /١٩٦٥/ بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٨٦٠/ منطقة عقارية البغيليه قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

دير الزور في ٢٠٢٦/٦/١٥

(٣٥٩٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد طه مصطفى يمق بوكالته عن مصطفى عبد الرزاق يمق عن فقدان سند التمليك للعقار رقم / ١٠/١٧٣٣/ منطقة خربة الفرس ٨٢ ويطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية.

(٣٥١١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد مخلف الهادي بن هادي الغني وحسينه /١٩٥١/ بالوكالة عن عبد الحسين بن سليمان بفقدان سندات التمليك للعقار رقم /٧٧٤/ منطقة عقارية الزباري قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

دير الزور في ٢٠٢٦/٧/٦

(٣٥٩١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد باسم نواف منصور بوكالته عن نسيمه يوسف علي عن فقدان سند التمليك للعقار رقم / ٤٠٣/ منطقة السيسنية ويطلب بدلاً عنهم ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية.

(٣٥١٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد هيثم مصطفى حديفه بوكالته عن مصطفى محمد حديفة عن فقدان سند التمليك للعقار رقم / ١٢٣٨/ منطقة البيضة والبساتين ٢/١٢ ويطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية.

طرطوس ٢٠٢٦/٦/٢

(٣٥١٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة شروق عماد حمود بوكالتها عن سعيد علي عيسى عن فقدان سند التمليك للعقار رقم / ٩/١٨٩٩/ منطقة الشيخ سعد ويطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا

الإعلان في الصحيفة اليومية.

طرطوس في ٢٠٢٦/٥/٣١

(٣٥١٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٦)لسنة ٢٠٢٦/٩/تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بالقنيطرة

ادعت المواطنة رفعة الطحان بنت رشراش والدتها عيشة مواليد ١٩٥٠ فقدان سند التمليك المتعلق بالعقار رقم /٤٥٩/ من المنطقة العقارية كودنة ٢/٨٨

للمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥ يوم خمسة عشر يوما من تاريخه النشر في الجريدة الرسمية

القنيطرة ٢٠٢٦/٧/٢

(٣٥٨٢)

خلاصات أحكام

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
خلاصات أحكام			
مروان بعاج بن محمود والدته منى العكلة	٢٠٢٥/١٢/١٠	٧١٢	
مدين الحسن بن احمد والدته نجاح العبد الله الجمعة	٢٠٢٦/١/٢٨	٣١٦	
مؤيد نوح بن مصطفى والدته فاطمة	٢٠٢٥/١١/٥	١١٦	
محمد ايوبي بن محمد زهير والدته ربيعة	٢٠٢٥/١٠/١	١٥٨	
كنان السبيناتي بن محمد وليد والدته كوثر	٢٠٢٥/١٠/٨	١٠٨	
محمد جمعه بن ابراهيم والدته حليمه	٢٠٢٥/٦/٢٥	٣٥٧	
سمير السبيناتي بن إبراهيم والدته رسمية	٢٠٢٥/١٢/١٠	٨١٠	
هيام غزلان الحوراني بنت فضل الله والدتها زهرية	٢٠٢٤/٨/٢١	٤١٣	
كافة الخلاصات مؤرشفة الكترونياً			

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل

محكمة الجنايات في دمشق الثانية
/١١١٤/٤٧/

نموذج رقم

خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

الى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٧١٢ لعام ٢٠٢٥

رقم القرار: ٨٨٤

تاريخ الحكم : ٢٠٢٥/١٢/١٠

المحكوم : مروان بعاج بن محمود والدته منى العكلة تولد عام ١٩٧٣ القيد الحسكة رجمان خ ٢٧٧ الرقم الوطني ٠٨٠١٠٠٤٥١ ومقيم الحسكة رجمان معروف من المختار وله اقامة دمشق مساكن برزة جانب الفرن الالي عامل عربي سوري

حيث ثبت اقدام المحكوم المذكور على :

جناية الايذاء المفضي الى عاهة دائمة

فقد صدر الحكم عملا بالمواد ٥٤٣ من قانون العقوبات

١- معاقبته السجن لمدة ثلاث سنوات
٢- حجره وتجريده مدنيا ونشر ولصق الحكم والصاقه
٣- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨-٣٢٩ اصول جزائية بحقه
٤- تضمينه الرسوم والمجهود الحربي

وحيث انه ما زال فار تقرر حجز امواله واملاكه واسقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك ـ تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

في / /١٤٤٧ وفي ١٨/ ٦ /٢٠٢٦

رئيس الديوان

الرئيس

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل

محكمة الجنايات في دمشق الثانية
/١١١٤/٤٧/

نموذج رقم
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

الى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٣١٦ لعام ٢٠٢٦

رقم القرار: ٤٢

تاريخ الحكم : ٢٠٢٦/١/٢٨

المحكوم : مدين الحسن بن احمد والدته نجاح العبد الله الجمعة تولد عام ١٩٧٤ القيد مسكنة خـ ٢٠١ الرقم الوطني ٠٢٣٥٠٠١١١٠٠ ومقيم ريف دمشق جرمانا كراج السويداء مقابل متجر الجبل دخلة موزاييك بناء ابو فارس الصباغ عربي سوري

حيث ثبت اقدام المحكوم المذكور على :

السلب بالعنف

فقد صدر الحكم عملا بالمواد ٦٢٤ ف ٢ عام من قانون العقوبات

١- معاقبته السجن لمدة خمس سنوات
٢- حجره وتجريده مدنيا ونشر الحكم والصاقه
٣- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨-٣٢٩ اصول جزائية بحقه
٤- تضمينه الرسوم والمجهود الحربي

وحيث انه ما زال فار تقرر حجز امواله واملاكه واسقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لذلك - تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

في / /١٤٤٧ وفي ٩ / ٦ /٢٠٢٦

رئيس الديوان

الرئيس

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة

==========

رقم الدعوى : ١١٦/ ٢٠٢٥

رقم القرار : ٥٠٣

تاريخ الحكم : ٥/ ١١/ ٢٠٢٥

مؤيد نوح بن مصطفى والدته فاطمة تولد ٢٠٠١ قيد دير عطيه خـ / ٥٤٦/ الرقم الوطني /٠٣١٩٠٠٢٠٠١٧/ مقيم في ريف دمشـــق المشـــرفة جانب التربة معروف بالهاتف / ٠٩٣٤٣٢٠٣٧٢/ مهنته عامل بلاط

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

بجنايتي حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار و التعاطي

فقد صدر الحكم عملا بالمواد : ٤٠/ ٤٣ من القانون ١٩٩٣ من قانون العقوبات العام

- معاقبته بالاعتقال المؤبد و الغرامة مليون ليرة سورية
- حجره وتجريده مدنيا ونشر الحكم و لصقه
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ أصول جزائية بحقه
- تضمينه الرسم و المصاريف

وحيث انـه مـا زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإســـقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٧ / ٥ / ٢٠٢٦م

رئيس الديوان

الرئيس

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة

==========

رقم الدعوى : ١٥٨

رقم القرار : ٣٧٧

تاريخ الحكم : ١/ ١٠/ ٢٠٢٥

محمد ايوبي بن محمد زهير والدته ربيعة تولد ١٩٦٧ قيد اكراد خـــ/ ٥٥٨/ الرقم الوطني / ٠١٠٢٠٢٣٢٣٤٤/ مقيم في ركن الدين جسر نحاس الشيخ خالد منزل عربي هـ / ٠٩٨٨٢٨٣٣٩٢/

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

بجناية سرقة محتويات سيارة بواسطة مفتاح مطابق

فقد صدر الحكم عملا بالمواد : ٦٢٥ مكرر – من قانون العقوبات العام

- معاقبته بالسجن ثلاث سنوات و الغرامة مليون ليرة سورية قديمة
- حجره وتجريده مدنيا ونشر الحكم و لصقه
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ أصول جزائية بحقه
- تضمينه الرسم و المصاريف

وحيث انـه مـا زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإســـقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٧ / ٣ / ٢٠٢٦م

رئيس الديوان

الرئيس

٤/١٠٧٥٧

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة

==========

رقم الدعوى : ١٠٨

رقم القرار : ٤٠٧

تاريخ الحكم : ٨/ ١٠/ ٢٠٢٥

كنان السبيناتي بن محمد وليد والدته كوثر تولد ٢٠٠٤ دمشق قيد كفرسوسة خـ ٣٤٢١/ الرقم الوطني / ٠١٠١٠٧١٠٥٥٢/ مقيم في دمشق كفرسوسة المتحلق نزلة غندور جانب جامع علي بن ابي طالب منزل عربي

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

بجناية القتل قصدا لسبب سافل

فقد صدر الحكم عملا بالمواد : ٥٣٤ من قانون العقوبات العام

- معاقبته بالسجن المؤبد
- حجره وتجريده مدنيا ونشر الحكم و لصقه
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ أصول جزائية بحقه
- تضمينه الرسم و النفقات

وحيث انه ما زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٧ هـ الموافق ٧ / ٢٠٢٦م

رئيس الديوان

الرئيس

٤/١٥٧٥٨

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة

==========

رقم الدعوى : ٣٥٧

رقم القرار : ٢٠٥

تاريخ الحكم : ٢٥/ ٦/ ٢٠٢٥

محمد جمعه بن إبراهيم والدته حليمه تولد ١٩٩٤ قيد ببرود امانة رنكوس حوش عرب خت/ ٧ الرقم الوطني ٠٣١٠٠٠٢١٦٧٤/ مقيم في ركن الدين هـ ٠٩٣٧٣٨٧٩٦٠/

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

الشروع التام بالقتل قصدا

فقد صـــدر الحكم عملا بالمواد : ٥٣٣ بدلالة المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العام

- معاقبته بالسجن عشر سنوات
- حجره وتجريده مدنيا ونشر الحكم و لصقه
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ اصول جزائية بحقه
- تضمينه الرسم و النفقات

وحيث انـه مـا زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإســقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٧/ ٦/ ٢٠٢٦م

رئيس الديوان

الرئيس

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة

==========

رقم الدعوى : ٨١٠

رقم القرار : ٦٧٢

تاريخ الحكم : ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٥

سمير السبيناتي بن إبراهيم والدته رسمية تولد ١٩٧٧ قيد محجة خ/ ٢٩٤/ الرقم الوطني / ١٢١٠٠٠٢٢٤٣٤/ مقيم في القدم نهر عيشة جانب صيدلية ابتسام دبورة معروف بالهاتف / ٠٩٥٣٦٦٧٢٣٤/ عربي سوري

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

بجناية السلب بالعنف

فقد صدر الحكم عملا بالمواد : ٦٢٤ من قانون العقوبات العام

- معاقبته بالسجن ثلاث سنوات و أربعة اشهر و احتساب مدة توقيفه من اصل محكوميته
- حجره وتجريده مدنيا ونشر الحكم و لصقه
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ أصول جزائية بحقه
- تضمينه الرسم و المصاريف

وحيث انه ما زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٠/ ٦/ ٢٠٢٦م

رئيس الديوان

الرئيس

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة

==========

رقم الدعوى : ٤١٣

رقم القرار : ٥٣٦

تاريخ الحكم : ٢١/ ٨/ ٢٠٢٤

هيام غزلان الحوراني بنت فضل الله والدتها زهرية تولد ١٩٦٨ قيد قرمية خـــ / ٤٧/ الرقم الوطني / ٠١٠٣٠٢٣٩٧٢٥/ مقيمة في القدم نهر عيشـــه خلف جامع علي معروفة من البخاخ جمال هـ ٠٩٩٣٢٠٩٩٠٨.

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

بجنايتي التزوير الجنائي و استعماله

فقد صدر الحكم عملا بالمواد : ٤٤٨/ ٤٤٤/ من قانون العقوبات العام

- معاقبتها بالسجن ست سنوات
- حجرها وتجريدها مدنيا ونشر الحكم و لصقه
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ أصول جزائية بحقها
- تضمينها الرسم و المصاريف

وحيث انـه مـا زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإســـقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونـها

في / / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٧/ ٢/ ٢٠٢٦م

رئيس الديوان

الرئيس